المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي – تيسمسيلت –

معهد العلوم القانونية والإدارية

قسم القانون العام

الموضوع:

حرية المعتقد في ظل الدستور الجزائري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون العام

– دولة ومؤسسات –

إعداد الطالبين:

✓ عاشق زهير

✓ حبيب زينب

إشراف الأستاذ:

– عليليش الطاهر

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة الأصلية	الصفة
قـوق علـي	المركز الجامعي الونشريسي – تيسمسيلت –	رئيســـا
عليليش الطاهر	المركز الجامعي الونشريسي – تيسمسيلت –	مشرفا ومقررا
عتو رشيـد	المركز الجامعي الونشريسي – تيسمسيلت –	ممتحنـــا

السنة الجامعية: 2016- 2017

شكر وتقدير

أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة علماء ومعلمين...

قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إنَّ الله وملائكته وأهل السَّموات والأرض حتَّى النَّملة في جحرها وحتَّى الحوت ليصلُّون على مُعلِّم النَّاس الخير

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة...

إلى جميع أساتذتي الأفاضل...

وكذلك نشكر كل من ساندنا في إتمام هذا البحث

وقدم لنا يد العون والمساندة ،وزودنا بالمعلومات اللازمة لإتمام هذا البحث.

لكم جميعا أسمى عبارات الاحترام والتقدير.

إهداء

باسم الله أبدأ كلامي..... الذي بفضله وصلت لمقامي هذا ، الحمد والشكر على ما أتاني أهدي هذا العمل المتواضع إلى روح أبي الطاهرة ، و إلى أمي الغالية العزيزة حفظها الله وأطال في عمرها، والى كل أفراد أسرتي إخوة وأخوات متمنيا لهم التوفيق والنجاح.

إلى كل من تجمعني بهم صلة وصداقة ولم آت على ذكرهم ، و إلى كل من ساندني وشجعني من قريب أو بعيد.

عاشق زهير

إهداء

اهدي ثمرة جهدي إلى من تركتني وانأ لا افقه في الحياة شيئا

إلى روح أمي الطاهرة التي شاءت الأقدار ألا تشاركني فرحتي هذه تغمدها الله برحمته الواسعة وطيب ثراها، إلى من لا ترتقي العبارات والكلمات لوصف جميلها، إلى من صنعت مني جيلا قبل أن أكون أنثى، إلى من علمتني أن بلوغ المطامح لا يؤتى عبثا

إلى من أعانتني بالدعاء والصلاة، إلى من أقف أمامها وقفة إكبار واستحياء، إلى من كانت لي نعم الأم والجدة جدتي (خيرة) أطال الله عمرها وأمدها وفير الصحة والعافية والتي التمس العفو منها عن كل تقصير إلى زميلي في إعداد المذكرة (عاشق زهير)

إلى قرة عيني (رنيم) حفضها الله وكل العائلة الكريمة

حبيب زينب

فهرس المحتويات

الموضوع	الرقم
شكر وتقدير	
إهداء	
مقدمة	
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحرية المعتقد ومركزها القانوني ضمن الحريات العامة	06
المبحث الأول: مفهوم حرية المعتقد	06
المطلب الأول: التعريف بحرية المعتقد	06
الفرع الأول: التعريف للمعتقد او العقيدة	06
الفرع الثاني: تعريف الحرية	07
المطلب الثاني: مركز حرية المعتقد ضمن منظومة الحريات العامة	09
الفرع الأول: علاقة حرية المعتقد بحرية الرأي والتعبير	09
الفرع الثاني: علاقة حرية المعتقد بحرية الإعلام	10
الفرع الثالث: علاقة حرية المعتقد بحرية الاجتماع	11
المبحث الثاني: الأسس القانونية لحرية المعتقد	12
المطلب الأول: التنظيم الدستوري لحرية المعتقد(الجزائر)	13
الفرع الأول:التنظيم الدستوري لحرية المعتقد في فترة الاحتلال	13
الفرع الثاني: التنظيم الدستوري لحرية المعتقد في عهد ما بعد الاستقلال	17
أولا: حرية المعتقد في دستور 1963	17
ثانيا: حرية المعتقد في دستور 1976	19
ثالثا: حرية المعتقد في دستور 1989	21

رابعا: حرية المعتقد في دستور 1996	24
المطلب الثاني: حرية المعتقد في القانون الدولي	28
الفرع الأول: حرية المعتقد في المواثيق والاتفاقيات العالمية	29
الفرع الثاني: حرية المعتقد في الاتفاقيات و المواثيق الاقليمية	40
الفصل الثاني: *ضمانات ممارسة حرية المعتقد والقيود الواردة على ممارستها*	
المبحث الاول: ضمانات ممارسة حرية المعتقد	47
المطلب الأول: ضمانات ممارسة حرية المعتقد عالميا	48
الفرع الأول: الضمانات الواردة في الاتفاقيات الدولية	48
الفرع الثاني: الضمانات الواردة في الاتفاقيات الاقليمية	51
الفرع الثالث: ضمانات ممارسة حرية المعتقد في الشريعة الاسلامية	53
المطلب الثاني: ضمانات ممارسة حرية المعتقد في القانون الجزائري	54
الفرع الأول: الضمانات الدستورية	55
الفرع الثاني : الضمانات التشريعية	60
المبحث الثاني: القيود الواردة على ممارسة حرية المعتقد	61
المطلب الأول: القيود وفق الاتفاقيات والمواثيق الدولية	61
الفرع الأول: القيود الدولية	62
الفرع الثاني: القيود الاقليمية	63
الفرع الثالث: القيود في الشريعة الاسلامية	66
المطلب الثاني: القيود الواردة على ممارسة حرية المعتقد في النظام الجزائري	69
الفرع الأول: حدود ممارسة حرية المعتقد في القانون الجزائري	70
الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة على مخالفة الحدود في القانون الجزائري	73
خاتمـــة	
قائمة المصادر والمراجع	
فهرس المحتويات	

مقدمة:

إن معاناة الإنسان من ظلم و اضطهاد طيلة عهود مضت جعل حقوق الإنسان وحرياته من الأولويات والاهتمامات الخاصة بدول العالم ،بحيث هذه الحريات العامة تعتبر من الموضوعات المهمة في الحياة اليومية للفرد والمجتمع،وكذا تماسك واستمرارية الحياة الاجتماعية وازدهارها في إطار تنظيم الدول.

كما أنها أصبحت تلعب دورا أساسيا وهاما في تجسيد وبناء دولة الحق والقانون، وتكريس مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، ولم يتوقف ذلك على البحث في الحقوق والحريات العامة والمناداة بضرورتها واحترامها وحمايتها بل شملت المواثيق والإعلانات الخاصة على كافة مستويات الدول .

فمن بين هذه الحريات أخذنا بعين الاعتبار حرية الدين، أو ما تسمى بحرية المعتقد، التي تعد من ركائز الحريات العامة لتأخذ بها جميع الدول بحمايتها وضمانه ممارستها ، فالشريعة الإسلامية أظهرت وبكل شفافية هذه الحقوق والحريات، ووضعت ضمانات تكفلها من أجل حمايتها لأن أساسها مأخوذ بالقرآن والسنة، بحيث ساوت بين جميع الناس فلم تدع الى ما يفرقهم كما أنها أقرت بان الحرية من ضروريات الحياة حتى لا تنتهك حريات الأفراد على حساب الآخرين ولم تغفل الشريعة أي جانب من جوانب الحرية، وكذا ساندتها كل المواثيق الدولية خاصة الميثاق العالمي لحقوق الانسان باعتباره أهم وثيقة وضعية أساسية منادية باحترام وضمان الحريات.

فمن خلال هذه الحريات والإعلانات والمواثيق المنادية بحمايتها، إلا أن هذه الحريات انتهكت وتأثرت من خلال التنظيمات الطائفية لبعض للدول ،فاعتبرتها حبر على ورق، ولم تكرس هذه الحرية إلا في ظل

دولة القانون، وذلك من خلال تشديد الإعلانات الخاصة بالحقوق والحريات والمواثيق بضرورة العمل بها واحترامها وجعلها قاعدة أساسية من القواعد الدستور ذات الطبيعة الدولية .

فالجزائر باعتبارها إحدى الدول الإسلامية اهتمت بتضمين دساتيرها اعترافا بالحقوق والحريات العامة بما في ذلك حرية المعتقد وهذا حسب ما جاء في نص المادة 2 من الدستور الجزائري " الإسلام دين الدولة" ،وهذا نظرا لأهمية إقرارها بموجب قواعد ومبادئ دستورية باعتبارها أول وأهم ضمان للحقوق والحريات على المستوى الوطني ، كما أن الدستور الجزائري يضمن جزاء مخالفة القواعد القانونية الدستورية ، فالجزائر كانت دائما واعية بضرورة احترام حقوق الإنسان لما شهدته من انتهاكات وخروقات إبان الاحتلال الفرنسي ورغم الثغرات الناتجة منه ،وحتى من الثورة التحريرية التي دامت 7 سنوات وخلفت أكثر من مليون ونصف المليون شهيد التي قامت على مبدأ احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لما عاشه الجزائريون من انتهاكات جسدية ونفسية لحقوقهم وحرياتهم في جميع المجالات منها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحتى الثقافية، لمدة تزيد عن قرن وثلاثين سنة في ظل الاستعمار الفرنسي ،هذا الأخير الذي قام بعدة أعمال وحشية في حق الإنسانية منها التعذيب بشتى أنواعه والتمييز العنصري و سياسة التنصير التي مست الجانب الديني .

لم تكتفي الجزائر بالمناداة لمبدأ احترام الحقوق والحريات الإنسانية في ظل الاستعمار فقط، بل واصلت مسيرتها نحو احترام الحقوق والحريات بعد الاستقلال التي أخذته في 5 جويلية 1962، بدليل أن أول قانون اتخذته واعتمدته الدولة الجزائرية في 1962/12/31 يرمي إلى القضاء على الفراغ التشريعي بعد الاستقلال والعمل بالقوانين الفرنسية ما عدا " تلك المستوحاة من الاستعمار الفرنسي وتلك التي

تتضمن أحكاما تمييزية تمس بالممارسة العادية للحريات الديمقراطية" بمعنى أن الدولة الجزائرية كانت في مرحلة حرجة في جميع المجالات لذلك أخذت لبعض الوقت بالقوانين الفرنسية ماعدا التي تمس حقوق وحريات الشعب .

والجزائر كباقي الدول أقرت حرية (الرأي والضمير والتفكير والمعتقد...) وأطلق عليها المشرع الجزائري حرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين حيث خصص لها قانونا خاصا بها 06-02 [1]، فلا ريب أن هذه الحرية تتجلى في حق الفرد في اختيار دينه وما يعتقده والتعبير عنه .

فمن هذا المنطلق وما سبق ذكره ، **هل هناك حقيقة ترسانة قانونية ناجحة فيما يخص حماية حرية المعتقد من الإنتهاكات التي قد تطالها؟**

وفيما يخص أسباب اختيارنا لهذا الموضوع فقد شمل اتجاهين : فمن ناحية قد احتلت حرية المعتقد مكانة جد مهمة في العصر الحالي، ما دفعنا للبحث عنها في القوانين الوطنية والمواثيق العالمية .

أما من ناحية أخرى انه من خلال التفتح الثقافي الذي يشهده العالم ،فلكل شخص الحق في اعتناق الدين الذي يعتقده ويبدي أرائه بدون ضغط أو إكراه، ويحض بالحماية القانونية ويترتب على كل انتهاك لتلك الحرمة جزاءات قانونية معينة.

هذا وقد واجهتنا بعض الصعوبات ولعل أهمها حساسية الموضوع، إضافة إلى ذلك قصر فترة البحث ، وقد استخدمنا المنهج التحليلي الوصفي الذي يتناسب مع فكرة الحريات العامة ، وبناءا عليه قسمنا بحثنا الى فصلين أساسيين، خاتمة وهي كالآتي:

[1]- الأمر رقم06 -02 مكرر ، المؤرخ في 28 فيفري 2006 ، يحدد شروط و قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، الجريدة الرسمية ، العدد 12 ، المؤرخة في 29 فيفري 2006.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحرية المعتقد ومركزها ضمن الحريات العامة، وذلك بتبيان مفهوم حرية المعتقد وبيان الأسس القانونية لها من خلال الدساتير والمواثيق .

الفصل الثاني: ضمانات ممارسة حرية المعتقد والقيود الواردة عليها، بحيث تضمن مبحثين منها الضمانات من خلال الاتفاقيات والمواثيق الدولية ، والقيود الواردة عليها وأهم الجزاءات المترتبة على انتهاكها على المستوى العالمي والوطني (الجزائر).

لنصل في الأخير الى خاتمة للبحث والتي تضمنت حوصلة للموضوع .

احتوت حرية المعتقد على عدة مفاهيم في نظر الفقهاء والقانونيين والسياسيين وقد امتزجت مع جميع التعاريف الخاصة بالحريات الأخرى وذلك لاتساع مضمونها، كما أنها تداخلت معها مجسدة بذلك الصورة الحقيقية لها، سنقوم بتخصيص هذا الفصل للتعرف على مفهوم حرية المعتقد ومركزها القانوني والعلاقة التي تربطها مع الحريات المشابهة لها.

المبحث الأول: مفهوم حرية المعتقد

يعتبر المدخل ألمفاهيمي للمصطلحات عنوان الدراسة والكلمات المفتاحية لما تحمله من أهمية بالغة لذلك وجب علينا عرض المعاني اللغوية والاصطلاحية وذلك كالآتي:

المطلب الأول: التعريف بحرية المعتقد

قبل التطرق لتعريف حرية المعتقد لابد لنا من العبور إلى مفهوم الحرية والمعتقد .

الفرع الأول: تعريف المعتقد أو العقيدة

أولا : لغة: جاء في لسان العرب لابن منظور :العقد نقيض الحل وعقده يعقده عقدا وتعقادا وعقده بتشديد القاف، والاعتقاد ما يعتقده المرء من أمور الدين والسياسة وغيرهما جمع معتقدات، أما العقيدة فهي مؤنث العقيد، وهو ما يعقد عليه القلب والضمير، و ما اعتقده الإنسان وتدين به جمع عقائد[1].

1- ابن منظور، معجم لسان العرب، دار صادر :بيروت،الطبعة الأولى، مادة عقد، الجزء الرابع،د-س،ص296.

ثانيا: اصطلاحا: هي الإيمان، وهي عند البعض ج"ملة من المبادئ التي متى بلغت أغوار النفس أحاطت بكل جوانبها، وكان العقل مؤمنا بالله، والقلب خاضعا لله، والإرادة متجهة لله، لتنفيذ ما قضاه الله، والجوارح مندفعة للعمل بأوامر الله"[1].

الفرع الثاني: تعريف الحرية

أولا: ***لغة:*** الحرية هي نقيض العبودية، والحرة نقيض الأمة والجمع حرائر، وحرره أي أعتقه، والحر من الناس أي أخيارهم وأفضلهم، والحر من كل شيء أعتقه، وفرس حر أي عتيق.

وحر الفاكهة خيارها، والحر كل شيء فاخر، وحر كل ارض وسطها وأطيبها، والحرة والحر الطين الطيب، وحر الدار وسطها وخيرها والحر الفعل الحسن، وفي الحديث :ما رأيت أشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم من الحسن، إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أحر حسنا منه يعني ارق منه رقة حسن[2].

ثانيا: ***اصطلاحا:*** هي " غياب الضغوطات والممنوعات ، فأنا حر في أن أعمل هذا وذاك إذا لم تكن قوة تفرض عليّ ذلك أو تمنعني منه "[3] ، فالحرية بالمعنى البسيط هي الإنسان الحر الذي لا يكون سجينا أو عبدا.

1- كمال محمد عيسى، العقيدة الإسلامية، دار الشروق: القاهرة ،1984،ص100.

2- ابن منظور، معجم لسان العرب، دار صادر :بيروت،الطبعة الاولى،مادة حر الجزء الرابع،د-س،ص181-182-183.

3- الطاهر بن خرف الله ،مدخل الى الحريات العامة وحقوق الإنسان،طاكسياج كوم:الجزائر،الطبعة الاولى،الجزء الأول،2007،ص 77.

ومن خلال تعريف كل من الحرية والمعتقد تعريفا لغويا واصطلاحيا، فيكمن تعريف حرية المعتقد لغويا كالتالي: " حق الإنسان في أن يعقد القلب والضمير على الإيمان بشيء معين، إيمانا سالما من الشك، مبنيا على عقيدة راسخة ألزم فيها الإنسان نفسه وعاهدها عهدا راسخا على الإيمان بما استقر في قلبه[1].

أما في مفهومها الاصطلاحي الشامل فهي كما عرفها محمد الغزالي على أنها :" الإيمان الصحيح المقبول يجيء وليد فطنة عقلية واقتناع قلبي ، أي انه استبانت العاقل للحق ثم اعتناقه عن رضا ورغبة[2].

وتعريف عبد القادر عودة رحمه الله :" لكل إنسان طبقا للشريعة الإسلامية أن يعتنق من العقائد ما شاء، وليس لأحد أن يحمله على ترك عقيدته، أو اعتناق غيرها أو منعه من إظهار عقيدته"[3].

وفي تعريف آخر تعتبر: "حرية الفرد في اعتناق أو اختيار دينه بكل حرية وعدم إكراهه أو إرغامه عليه، ويحق له كذلك تغييره وهذا الاعتناق مسالة معنوية أو روحية تحتاج إليها الروح الإنسانية فقد تظهر للوجود عند ممارسة الفرد لها وقد لا تظهر تبقى كامنة في نفس الفرد، فإذا اعتنق الفرد دينا معينا فقد يمارس عقائد ذلك الدّين، ويعمل بمبادئه وعند ذلك يخرج الموضوع عن مجرد الاعتقاد الروحي بممارسة شعائر ذلك الدّين، فتبرز بذلك حرية العبادة، كما أن اعتناق الدولة لدين معين لا

1- أحمد رشاد الطاحون، حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، ايتراك للنشر والتوزيع: مصر ،الطبعة الأولى،1998،ص92.

2- تيسير خميس عمر،حرية الاعتقاد في ظل الإسلام،دار الفكر المعاصر:دمشق،1998،ص39.

3- عبد القادر عودة،التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي:بيروت،الجزء الأول،د-ط ،د-ت-ن،ص31.

يعني حرمان الآخرين من حرية اعتناق دين آخر أو معتقدات أخرى وحرياتهم بممارسة شعائر تلك الديانة، ولكن يشترط فيها عدم الإخلال بالنظام العام والآداب العامة"[1].

المطلب الثاني: مركز حرية المعتقد ضمن منظومة الحريات العامة

من خلال الأبعاد التي توصلت إليها مفاهيم حرية المعتقد جعلتها تتداخل مع مجموعة من الحريات التي تشترك معها في مظاهر الممارسة، فتشكلت من ذلك علاقة داخلية بينهما، وهذا ما سنحاول بيانه فيما يلي:

الفرع الأول: علاقة حرية المعتقد بحرية الرأي والتعبير

حرية الرأي والتعبير هي انه لكل إنسان الحق في اعتناق آراء والتعبير عنها دون مضايقة، والتعبير عنها بأي وسيلة و دون اعتبار للحدود[2]، أو هي حق الفرد في أن ينشر أفكاره وينشر آراءه في إطار القوانين واللوائح[3].

وبالتالي فان الإنسان يستطيع التعبير عن أموره الحياتية وأفكاره وأرائه ومعتقداته الدينية بكل الوسائل والأساليب المعبرة عن ذلك ،وبكل حرية .

1- العمري مسعودة، حرية المعتقد بين حتمية التفعيل ومعوقات التطبيق في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماستر في القانون الدولي لحقوق الإنسان ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون العام جامعة البويرة ،2015، ص7.

2- انظر المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

3- انظر المادة 9 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة1981 .

فحرية الرأي والتعبير تعتبر مصدرا أساسيا للكثير من الحريات كحرية المعتقد وتبرز أهميتها، وأكدت عليها المواثيق والمنظمات الدولية كونها ركيزة أساسية من ركائز الديمقراطية، وأحد مظاهرها الأكثر بروزا، وقد يوصف النظام بالديمقراطي أو الاستبدادي وذلك إذا كانت حرية الرأي والتعبير كان النظام ديمقراطيا، وكلما ضاقت وتقلصت حرية الرأي كان النظام استبداديا وتسلطيا.

فالملاحظ أن هناك تقاطعا بين الحريتين:" فإذا كانت العقيدة من التفكير فإنه تفكير مقدس ومختص بموضوع معين، وهو وجود الله، أما الرأي وحرية التعبير عنه فإنه متعلق بأمور أقل أهمية، ويرجع إلى الأمور الحياتية والتي يخوض الإنسان فيها بعقله فيفكر فيها، ثم يستخلص رأيه فيها يعبر عنه بطريقته الخاصة، لأن حرية التعبير هي التي تحافظ على حقوق الآخرين ومعتقداتهم الدينية ومقدساتهم "[1].

ومن هنا نرى أن هاتين الحريتين لهما علاقة وثيقة مع بعضهما البعض، فحرية المعتقد لا تكاد تنفصل عن حرية الرأي والتعبير وذلك لان هذه الأخيرة هي همزة وصل وتعبير الإنسان عن معتقداته.

الفرع الثاني: علاقة حرية المعتقد بحرية الإعلام

حرية الإعلام هي " تحقيق رغبة نقل المعلومات دون عائق أو حاجز، وهي حق الإنسان في اختيار لفعل ما يريد شرط عدم الإضرار بالغير"[2].

1- سامي علي جمال الدين، الحماية الجنائية للحريات الدينية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر،2006،ص47.

2- عماد ملوخية :الحريات العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2012،ص 24.

فالإعلام هو التعبير الموضوعي عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم في نفس الوقت، وذلك عن طريق تزويدهم بالحقائق والمعلومات الصحيحة الثابتة والأخبار الصادقة، التي تساعدهم على تكوين رأي عام صائب في واقعة من الوقائع، أو حادثة من الحوادث أو مشكلة من المشاكل"[1].

ومن هذا المنطلق نجد أن هناك علاقة طردية بين الحرية والإعلام فبدونها لا وجود لمفهوم حرية الإعلام.

الفرع الثالث: علاقة حرية المعتقد بحرية الاجتماع

حرية الاجتماع هي " أحد حقوق الفرد في أن يتجمع مع أفراد آخرين أو أن يعبر وينشر ويلاحق ويدافع عن مصلحة مشتركة لمجموعة ما "[2].

وتعد حرية الاجتماع أحد الحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته منظمة الأمم المتحدة في المادة 20 تحت نص "لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية"[3].

كما نص الدستور الجزائري (1996) على هذه الحرية بحيث يقول في المادة41:" حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن"، وتضيف المادة43 :" حق إنشاء الجمعيات

1- سعيد إسماعيل صيني، الإعلام الإسلامي القطري في الميزان، مكتبة الفهد الوطنية: الرياض، السعودية، ص335-338.

2- عمر محمد الشافعي عبد الرءوف،حرية الرأي والتعبير بين النظرية والمنطق، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة طنطا، نقلب عن خالد مصطفى فهمي،2004،ص 34.

3- المادة20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

مضمون"، وتؤكد المادة 36 على أنه" :لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي"[1].

ومن هنا فان المواطن له الحق في الاجتماع وإبداء أرائه وأفكاره ومشاركتها مع الآخر.

كما جاء الإسلام وأقر بحرية الاجتماع في أي مكان شاء (المنازل، المساجد)، وقد جعله واجب على كل المسلمين، وهو ما يتمثل في دعوتهم للتمسك بالعروة الوثقى ويتعاونوا على البر والتقوى، وأن يعتصموا بحبل الله جميعا؛ يقول الله تعالى:" وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب"[2].

وكذلك لا ننسى أن حرية الاجتماع توجد كذلك في القانون الوضعي ، ولا يمكن إنكاره والذي ينكره سواء كان فردا أو سلطة فقد أنكر الفطرة الإنسانية[3].

المبحث الثاني: الأسس القانونية لحرية المعتقد

الحرية التامة تشمل حرية الفرد في اختيار دينه وممارسة شعائره الدينية، وهي تدخل في إطار الضمير والسرية، وهي أمر يتعلق بشخصيته كانسان لذاته، فكل أعماله وأفكاره نابعة من ضميره ترتب غايات خاصة به، وهي حرية أساسية يتمتع بها الفرد، وبالتالي فهي محمية بالدساتير والقوانين العضوية، فلكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده وحريته في إظهار دينه ومعتقده بالتعبد وإقامة شعائره الدينية، وقد مرت بالعديد من التطورات وتعرضت حرية

1- الجريدة الرسمية العدد 76 لسنة1996

2- الآية 02 من سورة المائدة.

3- نبيل قرقور،حرية المعتقد بين الإعلانات العالمية و الإسلامية لحقوق الإنسان- دراسة مقارنة- مذكرة ماجستير، قدمت للمناقشة بكلية الحقوق، جامعة بسكرة ، الجزائر،2002-2003،ص30.

الأفراد لانتهاكات في شتى المجالات (السياسية والدينية)، وذلك من خلال ما شهدته الجزائر إبان الفترة الاستعمارية (1830)، وهذا ما سنتطرق اليه من خلال هذا المبحث:

المطلب الأول: التنظيم الدستوري لحرية المعتقد في الجزائر

ارتكز الاستعمار الفرنسي منذ دخوله للجزائر الى غاية استرجاع السيادة الوطنية على أساس قوي وهو المساس بالحرية الدينية، تاركا خلفه عدة مشاكل وصعوبات جعلت من المشرع الجزائري يقوم بتنظيم ومعالجة هذه الحرية من خلال المبادئ والدساتير من أجل الحفاظ على النظام العام.

الفرع الأول: التنظيم الدستوري لحرية المعتقد في فترة الاحتلال

أولا: إن العديد من المصادر التاريخية تحدثت عن انتشار التعليم في الجزائر خلال العهد العثماني وعن استعداد الشعب للتعلم واحترامه للمعلمين[1] ، حيث كثرت المدارس الابتدائية المتمثلة في الكتاب والزوايا والمساجد والتي لعبت دورا كبيرا في المحافظة على الشخصية الجزائرية ومحاربة الأمية وكانت منتشرة في كل المناطق الجزائرية الحضرية والريفية، ولقد كانت الجزائر العاصمة وقسنطينة ووهران وبجاية وتلمسان و مازونة مراكز إشعاع علمي بها أكبر المراكز التعليمية والتربوية قبل الاحتلال الفرنسي، ومن الأنظمة التعليمية التي كان يعتمدها المجتمع الجزائري، نظام التعليم الإسلامي عموما والذي عرف انتشارا واسعا بالخصوص المدارس الابتدائية، وهذا ما "جعل جميع الذين زاروا الجزائر خلال العهد العثماني ينبهر

1- أبو القاسم سعد الله،تاريخ الجزائر الثقافي(1500-1830) ، دار الغرب الإسلامي: بيروت الجزء الأول، ،الطبعة الأولى، 1988،ص316.

بكثرة المدارس الموجودة فيها وانتشار التعليم وندرة الأمية، بالإضافة إلى أن التعليم آنذاك كان خاصا يقوم على الجهود الفردية، حيث المؤسسات الخيرية والصدقات والأوقاف والنفقات الخاصة هي التي تتكفل بتمويله وليس الدولة العثمانية.

ثانيا: ولوصف الحالة التي كان عليها التعليم في تلك الفترة نجد من أحسن شهادة الفرنسيين أنفسهم، فها هو دوماس(Dumas) مدير شؤون الجزائر 1850 يقول: " أن التعليم الابتدائي كان أكثر انتشارا في الجزائر مما نعتقد عموما، وقد أظهرت علاقتنا مع أهالي المقاطعات الثلاث أن متوسط عدد الأشخاص من جنس الذكور الذين يعرفون القراءة والكتابة يساوي على الأقل المتوسط الذي أعطته الإحصائيات عن أريافنا...فهناك حوالي 40 %من دون شك، لكن إن لم يكن جميع الأطفال قد تعلموا القراءة والكتابة، فإنهم قد ذهبوا جميعا إلى المدرسة، وكانوا يستطيعون استظهار الأدعية وبعض آيات القرآن، لقد كان لجميع القبائل والأحياء الحضرية معلم مدرسة قبل الاحتلال الفرنسي، ويقدر دوماس بحوالي 2000 أو 3000 في كل مقاطعة عدد الشباب الذين يزاولون في المدارس القرآنية الدروس المتوسطة، وبحوالي 600 أو 800 عدد أولئك الذين يتمكنون من دراسة علوم القانون وعلوم الدين، فيا ترى كيف كانت عواقب الغزو على هذا التنظيم؟[1].

ثالثا: للإجابة على هذا السؤال نستدل بقول "أيفون تيران" أن عواقب الاحتلال على النظام التعليمي كانت جد وخيمة، عندما احتلت فرنسا الجزائر وجدته جد متطور ومتقدم وما إن استقرت حتى شرعت في شن حملة عسكرية تنصيرية كبيرة على المجتمع الجزائري ومؤسساته الاقتصادية والسياسية

1- أيفون تيران،المواجهات الثقافية في الجزائر المستعمرة، دار القصبة للنشر،الجزائر،2007،ص135.

ومقوماته الثقافية والاجتماعية، محاولة بذلك بسط نفوذها بالقوة العسكرية وذلك باحتلال المدن الكبرى الجزائرية واستعمارها والتصدي للثورات الشعبية التي كان ينظمها الشعب في كل أرجاء البلاد، كما استهدفت حملتها الشنيعة المؤسسة التعليمية بالدرجة الأولى لإيمانها بأهمية هذا القطاع في توعية الشعوب وتفتحه، فقامت الإدارة الفرنسية بهدم وتدمير كل المدارس التي كانت قائمة في ذالك العهد من مساجد وزوايا وكتاتيب، وكل شيء له علاقة بالتعليم ومصادرة الأوقاف ونفي العديد من العلماء إلى الخارج، و تحويل المساجد إلى كنائس للنصارى كما حدث مع مسجد "كتشاوة" بالعاصمة حيث تم تحويله إلى كنيسة عرفت باسم "كنيسة سان فيل " كما حولت إلى ثكنات للجيش والشرطة وإسطبلات للخيل والدواب وتعرضت كل المدن الجزائرية الأخرى لما تعرضت له العاصمة "[1] ، وتؤكد مختلف الكتابات الفرنسية على هذه الحقائق وعلى التحول الذي أصاب التعليم العربي و الإسلامي نتيجة الاحتلال.

إلى جانب كون هذه المؤسسات كانت مأوى وملجأ ومستوصف في الوقت نفسها حيث يمنح الطالب سكنا يتألف من سلسلة من الغرف الصغيرة تكون عادة مفتوحة على فناء داخلي تشغله منارة المؤذن والحقيقة أن هذه المدارس القرآنية كانت تمد الدولة المسلمة بالموظفين الضروريين كالمفتي والقضاة...وكان الأساتذة الذين كان ربما عددهم معتبرا يعينون من قبل الداي بأمر من مدير أملاك الحبوس ويعيشون على عائدات تلك الأملاك، وكان كثيرا منهم يجمع بين التدريس والمفتي والتقاضي، فبفضل هذه المدارس ظل التعليم القرآني الإسلامي منتشرا في أوساط الجزائريين الذين بدورهم حافظوا

1- بسام العسلي ،عبد الحميد ابن باديس"وبناء قاعدة الثورة الجزائرية"، دار النفائس: بيروت،1983،ص32.

على ثقافتهم العربية الإسلامية، ولذلك حاولت فرنسا وضع الزوايا تحت المجهر ومراقبة تعليمها ونشاطاتها، وشن حرب عليها لإبادتها والتقليل من دورها حيث انتقد تعليمها ووصف بالتعليم الديني، الغامض والمتصوف، وقامت بهدم بعضها ومصادرة أملاكها ونفي بعض معلّميها ، إلى جانب تقليص تعليمها في حفظ القرآن الكريم فقط دون التفسير وفي المقابل أنشأت المدارس الابتدائية في المدن والقرى لتمتص تلاميذ الزوايا[1].

غير أن الطوائف الدينية كانت تربطها علاقة مستقرة حيث كانت توجد كنيسة للمسيحيين ومعبد لليهود[2].

وبهذا تعرضت المؤسسات الإسلامية الجزائرية لهجمات شرسة من طرف الإدارة الفرنسية الاستعمارية بمختلف الوسائل والأساليب والأشكال، باعتبار هذه المؤسسات كانت عائقا أمام تحقيق الأهداف الاستعمارية الفرنسية والتي منها (التنصير، التجهيل، والفرنسة) لاعتبارها مراكز تهديد لها وهذا حسب ما عبرت به المؤرخة الفرنسية " ايفون تيران" عن الدور الهام للزوايا:

إذ قالت:" ...إنها مراكز دينية وثقافية ومدارس للكبار والصغار، ودور للمعالجة والتداوي وإسعاف الفقراء، وملتقى لذوي الرأي،ونقاط ينطلق منها الجهاد، ولا يعرف لها مثيل في أوروبا..."[3].

1- أيفون تيران ،المواجهات الثقافية في الجزائر المستعمرة، دار القصبة للنشر،الجزائر،2007،ص136.

2- عبد الحميد زوزو، نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر المعاصر(1830-1900) ،المؤسسة الوطنية للكتاب:الجزائر،2007،ص214.

3- Yvonne (T):l'Affrontements culturel dans l'Algérie coloniale, écoles, médecines religion, (1830-1880) ,2Ed,Alger,1983 ,p 36.

رغم كل ما قام به الاستعمار الفرنسي في الجزائر من هدم وحرق المؤسسات التعليمية واستبدال بعضها بكنائس وجعل الشعب الجزائر يعيش كمجتمع أمي تحكمه سلطة مثقفة تسيره حسب احتياجاتها إلا أنه لم يتخل عن معتقداته الدينية وتمسك بكل قوته بالدين الإسلامي وقيمه،لذلك لم يحقق مشروع التنصير أي هدف أتى من أجله.

الفرع الثاني: التنظيم الدستوري لحرية المعتقد في عهد ما بعد الاستقلال

بعد استرجاع السيادة الوطنية طرأ العديد من التغيرات لجميع المجالات بصفة عامة ،وبصفة خاصة خضع الجانب الديني لإعادة تأسيس وفق الدستور الجزائري ليضمن بذلك حقوق وحريات الشعب المسلوبة وهذا ما سنتطرق اليه فيما يلي:

أولا: حرية المعتقد في دستور 1963:

إن أول دستور عرفته الجزائر منذ استقلالها كان بتاريخ 8 سبتمبر 1963 وتضمن نصوصا كثيرة للتأكيد على أهمية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للمواطن ،ومن بينها حرية المعتقد التي وردت في نص المادة 4 :" الإسلام دين الدولة و تضمن الجمهورية لكل فرد حق احترام آرائه و معتقداته و حرية ممارسة الأديان"[1] ، واحترام الرأي والمعتقد لكل فرد وضمانه إقرار ممارسة الشعائر الدينية في متن مادة

1- الدستور الجزائري 1963 الصادر بموجب مرسوم رقم 306 / 63 المؤرخ في 20 أوت 1963 ، الجريدة الرسمية ، العدد 64تاريخ نشرها1963 / 09 / 10

واحدة، وتدرج في عنوان واحد وهو المبادئ والأهداف الأساسية، لنستنتج بذلك أنه أقام مساواة بين الدين (الإسلام) والرأي والتعبير وكذلك حرية ممارسة أي معتقد أراده.

وتؤكد هذه المادة على أن الشعب الجزائري أكثر الشعوب إدراكا لقيمة الحرية وأهميتها لما عرفه من سلب لحريته وإنكار لذاته خلال مرحلة الاستعمار الغاشم الأمر الذي جعل مفجرون ثورة نوفمبر 1954 يعلنون في البيان[1] على أن الحرية المعبر عنها ب"الاستقلال الوطني "هي هدف الثورة وأن احترام الحريات الأساسية هي إحدى غاياتها، وهذه الدواعي نفسها هي التي جعلت الدولة الجزائرية تنظم إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أول دستور لها، وهذا حسب ما جاء به نص المادة 11: " توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و تنضم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري و ذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي"[2].

لنجد بعد ذلك أن هذه الحريات محصورة بحالة الظروف الاستثنائية فكانت الجزائر آنذاك تملك دستور شكلي[3]، في 10 سبتمبر 1963 لكنه لم يطبق نتيجة إعلان حالة الطوارئ بعد يوم من صدوره، وكان استعمال المادة 59 منه التي تخول لرئيس الدولة صلاحيات في الظروف الاستثنائية زمن ذلك التاريخ إلى غاية 19 جوان 1965 كانت السلطة مشخصة في يد رئيس الدولة، حيث أنه أبعد الوزراء في مشاركتهم في اتخاذ القرارات في مجال الحريات العامة بمنعها كليا أو جزئيا حتى لا تكون ضده

1- بيان أول نوفمبر1954

2- علي بن فليس، الحريات الفردية والجماعية في الدساتير الجزائرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، ج 36، رقم 02 ، جامعة الجزائر 1998 ، ص. 50

3- صدر في الجريدة الرسمية عدد 64 بتاريخ 10 سبتمبر 1963ص888 .

معارضة وضد حزب جبهة التحرير الوطني وكان تبريره في ذلك الحفاظ على النظام العام والوحدة الوطنية إلى حين صدور الأمر 10 جويلية 1965[1]، متطابقة مع الطموحات السياسية لمجلس الثورة والقائمة على مبدأ الشرعية الثورية ليصدر بذلك الميثاق الوطني بموجب الأمر 67-57 بتاريخ 5جويلية 1976[2]، ليكون حاميها والذي بدوره احتوى على الحريات الأساسية والأفكار السياسية للسلطة وتاريخ وروح الحرية الوطنية والإسلام والاشتراكية، فكان حاملا للتعبير على ماضي وحاضر الشعب الجزائري،والمكون لشخصيته وهويته الوطنية.

لنلاحظ بذلك أن الميثاق الوطني لسنة 1976 أعطى للحريات العامة أولوية كحرية المعتقد، حرية الرأي والتعبير وشروط ممارستها وفق القانون.

ثانيا: حرية المعتقد في دستور 1976:

جاء دستور 1976 توطيدا للتوجه الاشتراكي، ورغم أنه لم يشير للأحكام التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلا أنّه يعتبر بحد ذاته إعلانا لحقوق الإنسان لأن الجزائر تبنت الأهداف التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة، ففي نوفمبر 1976 تم إصدار الدستور لتحقيق حاجيات المواطنين الأساسية وذلك بتطبيق سياسة التخطيط والبرمجة تحت رقابة حزب جبهة التحرير الوطني الممثل للسلطة

1- الأمر 10 جويلية 1965

2- الميثاق الوطني ،1976/11/27 الصادر بموجب الأمر رقم 76/67 المؤرخ في 05 جويلية 1976.

السياسية للدولة الجزائرية[1]، فنص على حماية الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية كحماية الحق في العمل، الحق النقابي، الحق في الحماية الاجتماعية، و الحقوق ذات الطابع السياسي كضمان المساواة بين جميع المواطنين في الحقوق، و الواجبات، و فتح وظائف الدولة أمام جميع المواطنين، و حرية الرأي و المعتقد و التعبير و الإجماع، وحرية إنشاء الجمعيات وحق الانتخاب و الحق النقابي و حق اللجوء السياسي، كما أكد على حماية الحقوق الشخصية للفرد كحق الشخص في حرمة حياته وشرفه ومسكنه، وحرية الابتكار الفكري و الفني و العلمي و سرية المراسلات و الاتصالات وحق التنقل وحق الدفاع .

وتعرض لحماية حقوق الأجانب الشخصية و المالية، ويضمن كلّ الحقوق للمرأة، وقد نصت المادة 71 منه على " معاقبة كل من يرتكب المخالفات ضد الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان"[2]، و هذا جانب جزائي مهم وما تجدر الإشارة إليه، أن مجال الحقوق السياسية في هذا الدستور ضيق نظرا لطبيعة النظام السياسي و الإقتصادي المنتهج.

ولقد خصص الدستور للحقوق والحريات فصلا كاملا وهو الفصل الرابع تحت عنوان " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن " يضم 35 مادة بداية من المادة 39 إلى المادة 73" [3] ، فالمادة الأولى نصت على مبدأ وحدة الدولة وأنها دولة اشتراكية ، وتلتها المادة 2 الواقعة في الفصل الأول من

1- الدستور الجزائري 1976 الصادر بموجب الأمر الرئاسي رقم 97/76 المؤرخ في 1976/04/22 ا،الجريدة الرسمية عدد94،تاريخ نشرها 1976/11/24.

2- المادة 71 من الدستور الجزائري 1976 الصادر بموجب الأمر الرئاسي رقم 97/76 المؤرخ في 1976/04/22.

3- سهيلة قمودي، الحقوق والحريات الأساسية عبر الدساتير الجزائرية، محاضرات ألقيت على طلبت الحقوق، جامعة الجزائر 2012، ص10 .

الباب الأول " المبادئ الأساسية لتنظيم المجتمع الجزائري"، وبالنسبة للمادة 53 الواقعة في الفصل الرابع تنص على أنه" لا مساس بحرية المعتقد و لا بحرية الرأي "دون أي استعمال لعبارة " تضمن" أو "تحترم"[1].

ليعبّر المؤسس الدستوري الجزائري بصيغة جازمة عن هذه الحرية، كما جاء دستور 1976 في مادته 190 أن دين الدولة من الأمور التي لا يحق فيها التعديل بجانب الصفة الجمهورية للحكم، والخيار الاشتراكي، والحريات الأساسية للإنسان والمواطن، ومبدأ التصويت عن طريق الاقتراع العام المباشر السري، وسلامة التراب الوطني.

فنلاحظ أن دستور 1976 تميز بنظام الحزب الواحد والخيار الاشتراكي في النظام السياسي الجزائري، ولكنه لم يدخل الإسلام كجانب سياسي للدولة، وأضفى على الحريات العامة الطابع الاشتراكي والمفهوم الإسلامي وقيدها بنص المادة 73 بحيث:" "يجدد القانون شروط إسقاط الحقوق والحريات الأساسية لكل من يستعملها قصد المساس بالدستور أو بالمصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية، أو بوحدة الشعب والتراب الوطني أو بالأمن الداخلي والخارجي للدولة، أو بالثورة الاشتراكية[2]".

ثالثا: حرية المعتقد في دستور 1989:

في أواخر الثمانينيات عرفت الجزائر تغييراً جذرياً بعد الحراك الشعبي الدامي الذي يعرف عندنا بأحداث 5 أكتوبر 1988 أي سنة قبل سقوط جدار برلين، نتيجة الأزمة الاقتصادية التي عاشتها

1- سكينة عزوز، الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري، اطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر ،سنة2014ص 322.

2- المادة 73 من الدستور الجزائري 1976 الصادر بموجب الأمر الرئاسي رقم 97/76 المؤرخ في 1976/04/22.

الجزائر في تلك الفترة بسبب انخفاض سعر النفط،ما أدى إلى تغيير جذري وإلى تعديل الدستور من طرف الرئيس " شاذلي بن جديد" و الذي تميز ببروز أفكار جديدة غير تلك التي كانت متبناة قبلا، وأهم هذه الأفكار كان تخلي الدولة عن الاشتراكية كمنهج لها، حيث تبنت النمط الرأسمالي اقتصاديا والليبرالي سياسيا و التوجه نحو التعددية الحزبية من خلال التخلي عن نظام الحزب الواحد ، فأعلن الرئيس عن قيام تعديلات دستورية مست 12 مادة من دستور 1976، لياتي بعد ذلك انتخابات المجالس البلدية والدوائر في عام 1990، لتقوم سنة 1991 من طرف الجبهة الإسلامية للإنقاذ مظاهرات إسلامية احتجاجا على تعديلات مست قانون الانتخاب وتقسيم الدوائر الانتخابية، ومنع الحملات الانتخابية في المساجد، فالجبهة الإسلامية للإنقاذ كانت تنادي بالسياسة الشرعية للدولة وهذا ما جاء في برنامجها السياسي: "الشعب الجزائري شعب مسلم عريق في إسلامه ويمثل أصالته التاريخية الحضارية، وبناء على ذلك فان الإسلام هو النطاق العقائدي والضابط الإيديولوجي للعمل السياسي في جميع مجالات الحياة و بالتالي أنه هو النطاق العقائدي الأقوم للمشروع السياسي لمواجهة الأزمة التي تجتاح العالم اليوم وتهز الحضارة الغربية "[1].

غير أن المسار الديمقراطي لم يكتب له أن يعيش كثيراً، إذ تمّ تعليقه بعد نجاح حزب جبهة الإسلامية للإنقاذ في الانتخابات المحلية والتشريعية، ولكن تم إلغاؤها، وحل البرلمان واستقال رئيس الجمهورية في 11 جانفي 1992، لتكون وضعية لم ينظمها دستور 1989 ما جعل المجلس الدستوري

1- مولود قاسم نايت بلقاسم ، الاسلام ثورة شاملة، منشورات وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية، قسنطينة، الجزائر، 1975، ص220.

يعلن عن شغور دستوري وتدهور وضع المجلس الوطني الأعلى واختيار رئيس جديد للبلاد ، وأعلنت حالة الطوارئ [1] ، ودخلت الجزائر في أزمنة أمنية نتيجة الإرهاب .

لتكون بذلك الدولة دون رئيس فقرر المجلس الدستوري أن يكلف رئيس الحكومة بأن يدعو المجلس الأعلى للأمن الذي أصدر بيان 14 جانفي 1992 [2] ، و إنشاء هيئة تتولى رئاسة البلاد إلى أن تنتهي العهدة الرئاسية وهي هيئة المجلس الأعلى للدولة تحت قيادة" محمد بوضياف".

وفي دستور 1989، نجد أن الدولة قد أقدمت على الخطوة و القفزة النوعية التي أفرزت من الدستور في مجال حقوق الإنسان مقارنة بالدساتير الماضية(1963-1976)، فقد تمثلت في افراده فصلا كاملا تضمن فيه بيانا لحقوق والحريات التي يتمتع بها المواطن الجزائري ، إذ كان الفصل الرابع من الباب الأول هو المعني بهذا الجانب تحت شعار " الحقوق و الحريات" حيث حوى هذا الفصل حوالي 38 مادة (المواد من 28 إلى 66)[3].

فنجد أن دستور1989 قد حرم المساس بحرية المعتقد في نص المادة 35أنه : " لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي" لتبقى بذلك حرية المعتقد محترمة في النظام الديمقراطي.

1- المرسوم الرئاسي رقم92-44، المؤرخ في 5 فبراير 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج ر رقم 10 الصادرة في 1992/2/9.

2- بيان 14 جانفي . 1992 يتضمن اقامة مجلس الأعلى للدولة.الصادر في الجريدة الرسمية عدد 03 ، الموافق ل18 جانفي 1992.

3- بوكرا ادريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، القسم الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1994 ،ص 294.

وبذلك نلاحظ أن دستور 1989 قد أخفق في تنظيم الحياة السياسية بصفة عامة، والسبب راجع إلى النقلة السريعة والمفاجئة التي عرفتها الجزائر في مسارها لاعتناقها النظام الليبرالي مكان النظام الاشتراكي بحكم اقتصاد السوق دون مراعاة للسنن والقواعد المعترف عليها دوليا كأساس للتغيير دون التحضير لها مسبقا وعدم احتساب ردة فعل الشعب وهذا ما قد نتج عنه انعدام الثقافة الديمقراطية على مستوى الدولة والمؤسسات الدستورية، وبالتالي يمكن القول أن قصر التجربة السياسية وعدم النضج السياسي لدى الأحزاب السياسية أدت بالجزائر لاضطرابات سياسية مما أوجب على الدولة تعديل الدستوري الرابع متشدد في البنود الخاصة بنشوء الأحزاب وطريقة الممارسة فاستبعدت الثوابت الوطنية في ظل دستور 28 نوفمبر 1996.

رابعا: حرية المعتقد في دستور 1996:

بعد الشروع في تجسيد الحقوق التي تضمنها دستور 1989 في الواقع العملي و التي دامت الى غاية سنة 1990 أين بدأت الاضطرابات و التجاوزات التي نتج عنها استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد فأصبحت الوجوه في مناصب الحكم تتبدل و تتغير حسب الأحداث، أيضا إعلان حالة الطوارئ و هذا ما فتح الباب لاعتقال الآلاف من الأشخاص لأسباب سياسية، كما تصاعدت عمليات العنف والاغتيال و مورست تجاوزات خطيرة في حق مواطنين أبرياء بسبب مواقفهم الفكرية و آرائهم السياسية و وصل الوضع إلى قتل مئات من قوات الأمن و المواطنين، كل هذا كان واقعا مرا [1] يعيشه الفرد الجزائري

[1] لشرح الدستور الجزائري 1996.

في صمت رهيب و جاءت بعد ذلك التعديلات الدستورية التي زكاها الشعب الجزائري في 28 نوفمبر 1996، و التي نصت فيما نصت عليه على تأسيس مجلس الأمة إلى جانب المجلس الوطني الشعبي[1]، ومجلس للدولة و محكمة تنازع، ومحكمة عليا لمحاكمة رئيس الجمهورية عند ارتكابه جريمة الخيانة العظمى، ورئيس الحكومة عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديته مهامه كما تم تدعيم مهمة الرقابة المسندة للمؤسسات الدستورية و الاستشارية، وكل هذه المؤسسات التي جاءت بها التعديلات الدستورية لعام 1996م تعتبر ضرورية لخدمة المواطن وحمايته من التجاوزات التي قد تقترف في حقه، حيث جاء في مقدمة الدستور المعدل بأنه:" فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية..."، أما المادة 33 فقد منحت للمواطن الجزائري حق الدفاع عن نفسه سواء كان ذلك بمفرده أو عن طريق جمعية تحت إطار الحقوق الأساسية للإنسان لتضمن المادة 34 عدم انتهاك حرمة الإنسان و هو نفس ما تبناه مضمون المادة 32 التي أكدت إلى جانب ذلك على ضمان الحريات الأساسية و حقوق المواطن. و لما كان حق الكرامة في الدولة الجزائرية حق أساسي و هام فقد نصت عليه المادة 34 مؤكدة إلى جانب ذلك على حظر العنف البدني و المعنوي الذي جاء في مضمون المادة 35 فضلا عن الحق الذي كفلته المادة نفسها فيما يخص العقاب على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات ، لتعتمد بذلك المادة 36 على منح المواطن لحرية المعتقد و الرأي مع عدم

1- نظرا لتصريح المجلس الدستوري الذي جاء فيه أن الدستور لا ينص على حالة اقتران شغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل وشغور رئاسة الجمهورية عن طريق الاستقالة، كما يصرح بأن الوضعية الاستثنائية التي تمر بها البلاد لا يمكنها أن تستمر بدون إفراز مخاطر جمة على الدولة والجمهورية، وبأن استمرارية الدولة تقتضي سد شغور رئاسة الجمهورية وذلك بإنشاء جهاز للإنابة يتمتع بكل السلطات والصلاحيات التي يخولها الدستور لرئيس الجمهورية، يعلن :إقامة مجلس أعلى للدولة.الجريدة الرسمية رقم 3 مؤرخة في 1992 / 01 / 14 ، الصادرة بتاريخ 15 يناير1992 ،ص 80.

المساس بحرمتهما،وللتأكيد على ذلك الوثيقة الرسمية لتعديل الدستور من خلال ديباجتها في الفقرة الرابعة أقرت أن المكونات الأساسية للهوية الثقافية الوطنية هي الإسلام والعروبة والأمازيغية مع إقرار الإسلام دين الدولة في مادته الثانية أما المادة 3و 9 تجعل على عاتق المؤسسات الدستورية واجب عدم الإتيان بتصرفات منافية للخلق الإسلامي وثورة نوفمبر1954 ، في حين تشترط المادة 73 فق 2 التدين بالإسلام دينا لكل مترشح لرئاسة الجمهورية بالإضافة إلى المادة 76 المتعلقة باليمين الدستورية، حيث من أولى واجبات رئيس الجمهورية والتي جاء بها على أساس تدريجي للواجبات المقررة في نص اليمين الدستوري احترام الدين الإسلامي، وكذا المادة 4 / 3 / 173 المتعلقة بمراجعة الدستور وإقراره بكيفية صريحة عدم المساس بالإسلام كدين للدولة والعربية كلغة رسمية ووطنية[1].

ونلاحظ المادة 2 ،42 و 3 التي تقيد الأحزاب السياسية في عدم جواز تأسيسها على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي ..كما لا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على أساس الدين أو اللغة أو العرق أو الجنس.." .

لنجد في الأخير أن المشرع الدستوري استهدف تدعيم الدين الإسلامي عقيدة و أولويته على حساب الحرية[2]، ولكي نشرح أكثر فان تطبيق الحرية الدينية للأفراد قد تراجعت مقارنة بالسنوات الماضية (1963-1989)،فالمشرع الجزائري في دستور 1996 قد كفل للأفراد حق مزاولة شعائرهم الدينية حسب المادة 04 منه والتي تنص على أن " الإسلام دين الدولة وتضمن الجمهورية لكل فرد

1- ديباجة الدستور الجزائري 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438 / 96 المؤرخ في 1996 / 12 / 07 الخاص بإصدار نص مشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية عدد 61 ، تاريخ نشرها1996 / 10 / 16

2- فتيسي فوزية، الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية وضوابطه في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، باتنة، الجزائر 2010 / 2009 ، ص60.

احترام أرائه، ومعتقداته والممارسة الحرة للشعائر الدينية" وهنا يحدث التناقض الذي وقع فيه المؤسس الدستوري بين مواده في دستور 1996، فتارة يعطي الأهمية الكبرى لحرية المعتقد وتارة أخرى يقيدها بشروط وقواعد.

وبقي دستور 1996 كما هو إلى غاية سنة 2008، بحيث كان تعديل جزئي لم يمس الفصل الرابع الخاص بالحقوق والحريات وإنما تم تغيير المادة في شكلها الكتابي وليس في مضمونها بحيث كانت المادة 36 من دستور 1996 تنص على انه:" لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي "[1] وقد أصبحت على الشكل التالي: المادة 36 من دستور 1996 : " حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون".

خامسا: حرية المعتقد في دستور 2016

يعزز المشروع التمهيدي لمراجعة الدستور الحقوق والحريات الفردية الجماعية ويقمع المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

تمس التعديلات المقترحة في هذا الإطار المحاور الأساسية الأربعة من الدستور، هي الديباجة، المبادئ العامة التي تحكم المجتمع، لاسيما حقوق وحريات المواطن، تنظيم السلطات، والرقابة الدستورية

1- المادة 36 من الدستور الجزائري لسنة1996 .

ويضمن المشروع التمهيدي **"حرية ممارسة العبادة في ظل احترام القانون"** مثلما تنص عليه المادة 42 و"يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية" كما جاء في المادة 41 [1].

ويحمي القانون "حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه" حسب ما تنص عليه المادة 46 من القانون 01/06 [2].

وتعمل الدولة على "ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل وتشجع ترقية المرأة في مناصب المسؤولية[1] في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات"[3].

المطلب الثاني: حرية المعتقد في القانون الدولي

القانون الدولي هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول [4]، التي تدع لنفسها السيادة ولا تعترف بأي سلطة أعلى منها. إن هذا الادعاء يضفي على القواعد الحقوقية التي تهيمن على هذه العلاقات، صفة مبتكرة تميزها عن القواعد المتعلقة بالقانون الداخلي، فالأشخاص التابعون لهذا القانون يخضعون إلى سلطة تضع القانون وتفرض احترامه، في حين أن الدول وهي أشخاص القانون الدولي،

1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 14الصادرة في 07 مارس 2016
2- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 14الصادرة في 07 مارس 2016
3- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 14الصادرة في 07 مارس 2016
4- الجيلالي بوزيد، ماجد الحمودي، وسيط في القانون الدولي العام، دار الشواف:الرياض،2003،ص15.

القانون الدولي جاء بهدف حماية حقوق الإنسان في حالة السلم أو الحرب، حيث يقر بضمانات قانونية عالمية تهدف بالأساس إلى حماية الأفراد والمجموعات من الإجراءات الحكومية التي تتدخل في الحريات الأساسية أو تنتهك الكرامة الإنسانية،ذلك لما عاشه الشعب من حالات انتهاكات لحقوقهم وحرياتهم ،فتجسد القانون الدولي لحقوق الإنسان في مواثيق واتفاقيات عالمية وإقليمية بين الدول من أجل حماية الحريات والحقوق.

ومن بين هذه الحريات المحمية من طرفه نذكر حرية المعتقد، فهذه الأخيرة قد احتمت من قبل المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسة، ومن هذا المنطلق سنوضح أكثر حرية المعتقد من خلال الاتفاقيات والمواثيق العالمية والإقليمية .

الفرع الأول: حرية المعتقد في المواثيق والاتفاقيات العالمية

اتفقت اغلب دول العالم على ضرورة تفعيل الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية كحرية اختيار معتقده لتحقيق جملة من الأهداف عبر جملة من الاتفاقيات والمواثيق العالمية ، ومن بينها نذكر مايلي:

أولا: حرية المعتقد من خلال المواثيق العالمية:

1/ ***ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945:*** وقّع ميثاق الأمم المتحدة في 26 يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 24أكتوبر1945، يشير في أغلب مواده إلى التزام الدول الأعضاء بالعمل مجتمعة بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة لتقرير عالمي واقعي لحقوق الإنسان، كما نص الميثاق في مواده على احترام حريات الناس جميعا دون

استثناء [1]، وهذا ما جاء به نص المادة 55 في الفقرة ج من الفصل التاسع :" أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا"[2].

وأكد الميثاق في ديباجته على الحقوق الأساسية واحترامها بحيث:" أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية"[3]، غير أن مبادئ ميثاق الأمم المتحدة جاءت خالية من أي تفصيل حول الحريات الأساسية أو مضمونها،حتى أنها فشلت في وقف الانتهاكات والحروب التي تحدث في العالم لحقوق الانسان ومثال على ذلك ما يحدث في الوطن العربي (سوريا،العراق،مصر،...)ولا ننسى بالذكر ما يحدث في فلسطين، ولو مررنا في الدول الأخرى نلاحظ الهجمات المسلحة (فرنسا،بريطانيا تركيا).

2/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: بعد الفشل الذي توصل اليه ميثاق الأمم فيما يخص حرية الإنسان، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع له بإصدار قرار إنشاء لجنة لحماية حقوق الإنسان التي أعدت الميثاق وتم التصويت عليه بالإجماع في 10 ديسمبر 1948 ،بحيث تضمن الإعلان على ديباجة وثلاثين مادة [4]، ارتكزت جميعها على حماية كافة الحريات، غير أن قانون حقوق الإنسان تجنب الدخول في جدل تعريف الدين والمعتقد وإنما يشتمل على مجموعة من الحقوق لحماية حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد.

1 - ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.
2- الفقرة ج، المادة 55 من ميثاق الامم المتحدة لسنة 1945.
3- ديباجة ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.
4- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.

فنجد المادة الثانية من الإعلان نصت على أن :" لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق و الحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تميز من أي نوع لاسيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين..."

وجاءت المادة 06 من نفس الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب و التمييز القائمة على أساس الدين والمعتقد وفي غيرها.

نصت المادة 18 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن:" لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في أظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة"، لذلك أوجب الإعلان على أن يكون لكل شخص حرية اختيار الدين أو المعتقد وحرية ممارسة الشعائر الدينية الخاصة به، وأكد على حرية الفكر و الوجدان، لان عند اعتناق الفرد لأي دين كان يكون مقتنع به في عقله وفكره لكون العقيدة أمرا داخليا معنويا خاص بكل فرد.

3 / ***الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز*** : اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21(كانون الأول) ديسمبر 1965، و تاريخ بدء النفاذ: 4 كانون الثاني/يناير 1969، وفقا للمادة 19[1].

إذ ترى أن ميثاق الأمم المتحدة يقوم علي مبدأي الكرامة والتساوي الأصيلين في جميع البشر، وأن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت باتخاذ إجراءات جماعية وفردية، بالتعاون مع المنظمة، بغية إدراك أحد

1- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري المعتمدة في 1965 دخلت حيز التنفيذ بتاريخ1969/01/04.

مقاصد الأمم المتحدة المتمثل في تعزيز وتشجيع الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، وإذ تري أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن أن البشر يولدون جميعا أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فيه، دون أي تمييز لاسيما بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي[1]، وإذ تري أن جميع البشر متساوون أمام القانون ولهم حق متساو في حمايته لهم من أي تمييز ومن أي تحريض علي التمييز.

وإذ تري أن الأمم المتحدة قد شجبت الاستعمار وجميع ممارسات العزل والتمييز المقترنة به، بكافة أشكالها وحيثما وجدت، وأن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر في 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 (قرار الجمعية العامة 1514 (د-15)) قد أكد وأعلن رسميا ضرورة وضع حد لها بسرعة وبدون قيد أو شرط.

وإذ تري أن إعلان الأمم المتحدة للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري الصادر في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1963 (قرار الجمعية العامة 1904 (د-18)) يؤكد رسميا ضرورة القضاء السريع علي التمييز العنصري في جميع أنحاء العالم، بكافة أشكاله ومظاهره، وضرورة تأمين فهم كرامة الشخص الإنساني واحترامها، وإيمانا منها بأن أي مذهب للتفوق القائم علي التفرقة العنصرية مذهب خاطئ علميا ومشجوب أدبيا وظالم وخطر اجتماعيا، وبأنه لا يوجد أي مبرر نظري أو عملي للتمييز العنصري

1- حسام أحمد محمد هنداوي، القانون الدولي العام و حماية حقوق الأقليات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1999،ص343.

في أي مكان، وإذ تؤكد من جديد أن التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل الأثيني يشكل عقبة تعترض العلاقات الودية والسلمية بين الأمم وواقعا من شأنه تعكير السلم والأمن بين الشعوب، والإخلال بالوئام بين أشخاص يعيشون جنبا إلي جنب حتى في داخل الدولة الواحدة، وإيمانا منها بأن وجود حواجز عنصرية أمر مناف للمثل العليا لأي مجتمع إنساني، وإذ يساورها شديد القلق لمظاهر التمييز العنصري التي لا تزال ملحوظة في بعض مناطق العالم، وللسياسات الحكومية القائمة علي أساس التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية مثل سياسات الفصل العنصري أو العزل أو التفرقة،

وقد عقدت عزمها علي اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء السريع علي التمييز العنصري بكافة أشكاله ومظاهره، وعلي منع المذاهب والممارسات العنصرية ومكافحتها بغية تعزيز التفاهم بين الأجناس وبناء مجتمع عالمي متحرر من جميع أشكال العزل والتمييز العنصريين، وإذ تذكر الاتفاقية المتعلقة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة التي أقرتها منظمة العمل الدولية في عام 1958، واتفاقية مكافحة التمييز في التعليم والتي أقرتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في عام 1960، ورغبة منها في تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان الأمم المتحدة للقضاء علي التمييز العنصري بكافة أشكاله، وفي تأمين اتخاذ التدابير العملية اللازمة في أقرب وقت ممكن لتحقيق ذلك[1]، ومن هذا المنطلق نصت الاتفاقية في المادة 5 على :" إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة 2 من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، في المساواة أمام القانون، لاسيما بصدد التمتع بالحقوق التالية:

1- الإعلان الأمم المتحدة للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري الصادر في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1963 (قرار الجمعية العامة 1904 (د-18))

أ) الحق في معاملة علي قدم المساواة أمام المحاكم وجميع الهيئات الأخرى التي تتولى إقامة العدل،

ب) الحق في الأمن علي شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني، يصدر سواء عن موظفين رسميين أو عن أية جماعة أو مؤسسة،

ج) الحقوق السياسية، ولاسيما حق الاشتراك في الانتخابات –اقتراعا وترشيحا– علي أساس الاقتراع العام المتساوي، والإسهام في الحكم وفي إدارة الشؤون العامة علي جميع المستويات، وتولي الوظائف العامة علي قدم المساواة،

د) الحقوق المدنية الأخرى...ولاسيما:" الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين"[1]، وما نلاحظه هنا أن الاتفاقية أكدت رسميا على ضرورة القضاء على التمييز العنصري في جميع أنحاء العالم بكافة أشكاله ومظاهره، وضرورة تأمين لهم كرامة الشخص الإنساني واحترامها، وعلى هذا الأساس صادقت الجزائر[2] على بنود الاتفاقية و دون تحفظ منها في مجال القضاء على جميع أشكال التميز العنصري وتكريس مبدأ الحق في حرية الفكر والعقيدة و الدين ضمن مواد دستورية ومنها المادة 36.29.27. وبالتالي فالاتفاقية قد كرست المبادئ التي جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و مختلف مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ل تعزيز وتشجيع الاحترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

1- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري المعتمدة ف 1965دخلت حيز التنفيذ بتاريخ1969/01/04.

2- صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري بتاريخ 1966 / 12 / 15 وتم نشرها في الجريدة الرسمية رقم 110 المؤرخة في1966/12/30.

4/ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية : اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966 وكان تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، ويسعى العهد الى تعزيز وحماية الحقوق التاريخية المدنية والسياسية التي هي أساس الأمن ورخاء الإنسان أينما وجد دون تفرقه بين ألرجال والنساء، ويتكون هذا العهد من ديباجة وأحدى وثلاثون مادة تضمنت نصوص الاعتراف بالحق في العمل وحق كل شخص في الضمان الاجتماعي وضرورة منح الأسرة اكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة والحق في مستوى معيشي مناسب للشخص ولإفراد أسرته وضرورة تمتع كل فرد بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية والاعتراف لكل فرد بالحق في التربية والتعليم .

فالاتفاقية تتألف من ديباجة و 53 مادة، فحرية المعتقد تعتبر من الحريات الفكرية بحيث عبر عنها العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية بحرية الضمير والعقيدة الدينية في نص المادة 18 منه و التي تنص على:" بموجب هذا الحق يكون لكل إنسان حرية اختيار الدين الذي يؤمن به وحقه في أن يعبر بصوره منفردة أو مع آخرين بصورة علنية عن الديانة أو العقيدة التي يؤمن بها سواء تم ذلك عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم أو التقيد بتعاليم هذا الدين"[1].

فبالنسبة للجزائر فقد انضمت إلى هذا العهد وصادقت عليه باعتباره آنذاك بمثابة القانون الأساسي و الرسمي للحقوق الشخصية، وتبنت الجزائر جميع مبادئ المادة 18 وبالخصوص الفقرة الثالثة: " لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون، والتي تكون ضرورية

1- المادة 18 من العهد الدولي للحريات المدنية والسياسية.

لحماية السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، و الآداب العامة، أو حقوق الآخرين و حرياتهم الأساسية"[1]، كما ألحق بالعهد بروتوكولين اختياريين، صادقت الجزائر على الأول فقط وكان بشأن قديم شكاوي من قبل الأفراد والذي نص على:" باستلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد"[2] .

لنستخلص في الأخير أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تميز بقوة إلزامية عكس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والأكثر ضمانا وفعالية من أجل حمل الدول على قبول التقيد بالتزامات قانونية جديدة في مجال حقوق الإنسان ذلك أن الاتفاقيات الدولية إجمالا، تتميز بكونها تتمتع بقوة إلزامية، تفوق قوة المصادر الأخرى للقانون الدولي.فالبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ضمانة أساسية ومكسب حقيقي من أجل تعزيز حقوق الإنسان حيث كان أكثر إلزامية حيث مكن الأفراد من تقديم الشكاوى.

ورغم هذه الجهود المتمثلة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولات الملحقة إلا أن هذه الحقوق لازالت تنتهك وبشكل صارخ.

1-الفقرة 3 من المادة 18 من العهد الدولي للحريات المدنية والسياسية.

2- بروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976 وفقا لأحكام المادة95.

5/ الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (التمييز الديني والمعتقدي)

هو إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة36/55 المؤرخ في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1981، ليكون في ديباجتها :ان الجمعية العامة تضع اعتبارها أن أحد المبادئ الأساسية في ميثاق الأمم المتحدة هو مبدأ الكرامة والمساواة الأصيلتين في جميع البشر، وأن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت باتخاذ تدابير مشتركة ومستقلة، بالتعاون مع المنظمة، لتعزيز وتشجيع الاحترام العالمي والفعال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين[1].

و تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان تنادى بمبادئ عدم التمييز والمساواة أمام القانون والحق في حرية التفكير والوجدان والدين والمعتقد.

و تضع في اعتبارها أن إهمال وانتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولاسيما الحق في حرية التفكير أو الوجدان أو الدين أو المعتقد أيا كان، قد جلبا على البشرية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، حروبا، وآلاما بالغة، خصوصا حيث يتخذان وسيلة للتدخل الأجنبي في الشئون الداخلية للدول الأخرى، وحيث يؤديان إلى إثارة الكراهية بين الشعوب والأمم.

1- الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، الصادر بموجب قرار الجمعية رقم 55 / 36 في 25 نوفمبر1981 .

وإذ تضع في اعتبارها أن الدين أو المعتقد هو، لكل امرئ يؤمن به، أحد العناصر الأساسية في تصوره للحياة، وأن من الواجب احترام حرية الدين أو المعتقد وضمانها بصورة تامة،

وإذ تضع في اعتبارها أن من الجوهري تعزيز التفاهم والتسامح والاحترام في الشؤون المتصلة بحرية الدين والمعتقد، وكفالة عدم السماح باستخدام الدين أو المعتقد لأغراض تخالف ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوكها ذات الصلة بالموضوع، وأغراض ومبادئ هذا الإعلان،

وإذ تؤمن بأن حرية الدين والمعتقد ينبغي أن تسهم أيضا في تحقيق أهداف السلم العالمي والعدالة الاجتماعية والصداقة بين الشعوب، وفي القضاء على أيديولوجيات أو ممارسات الاستعمار والتمييز العنصري، وإذ تسجل مع الارتياح أنه قد تم اعتماد عدة اتفاقيات، بدأ نفاذ بعضها، تحت رعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، للقضاء على عديد من أشكال التمييز[1]،

وإذ تقلقها مظاهر التعصب ووجود تمييز في أمور الدين أو المعتقد، وهي أمور لا تزال ظاهرة للعيان في بعض مناطق العالم،ولما كانت مصممة على اتخاذ جميع التدابير الضرورية للقضاء سريعا على مثل هذا التعصب بكل أشكاله ومظاهره، ولمنع ومكافحة التمييز على أساس الدين أو المعتقد[2]،

وقد تضمن هذا الإعلان 8 مواد تتضمن كلها عن حق الإنسان في حرية الضمير و الديانة وممارسة شعائره الدينية، سواء فردية أم جماعية، فقد جاء في المادة الأولى مايلي:

1- الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

2- الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، الصادر بموجب قرار الجمعية رقم 55 / 36 في 25 نوفمبر 1981 .

1- " لكل إنسان الحق في حرية الفكر و الوجدان و الدين، و يشمل هذا الحق حرية الإيمان بدين أو بأي معتقد يختاره، وحرية إظهار دينه أو معتقده عن طريق العبادة و إقامة الشعائر، و التعليم سواء بمفرده أو مع الجماعة، وجهرا أو سرا.

2- لا يجوز تعريض أحد لقسر يحد من حريته في أن يكون له دين أو معتقد من اختياره.

3- لا يجوز إخضاع حرية المرء في إظهار دينه أو معتقده إلا لما يفرضه القانون في حدود تكون ضرورية لحماية الأمن أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة، أو حقوق الآخرين و حرياتهم الأساسية."

أما المادة السادسة من الإعلان فقد نصت على :" وفقا للمادة 1 من الإعلان، ورهنا بأحكام الفقرة الثالثة من المادة المذكورة يشمل الحق في حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد فيما يشمل الحريات التالية:

1- حرية ممارسة العبادة أو عقد الاجتماعات المتصلة بدين أو معتقد ما وإقامة و صيانة أماكنهم لهذه الأرض.

2- حرية إقامة و صيانة المؤسسات الخيرية أو الإنسانية المناسبة.

3- حرية و اقتناء و استعمال القدر الكافي من المواد و الأشياء الضرورية المتصلة بالطقوس أو عادات دين أو معتقد ما.

4 -حرية كتابة و إصدار و توزيع منشورات حول هذه المجالات.

5- حرية تعليم الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذه الأغراض.

6- حرية التماس مساهمات طوعية، مالية وغير مالية من الأفراد والمؤسسات.

7- حرية تكوين أو تعين أو انتخاب أو تخليف الزعماء المناسبين الذين تقضي الحاجة لهم لتلبية متطلبات و معاير أي دين أو معتقد[1].

8- حرية مراعاة أيام الراحة و الاحتفال بالأعياد و إقامة الشعائر وفقا لتعاليم دين الشخص أو معتقده.

9- حرية إقامة الاتصالات بالأفراد و الجماعات بشأن أمور الدين أو المعتقد على المستويين القومي والدولي[2]."

ونشير في الأخير إلى أن الإعلان يفتقر الطبيعة الإلزامية إذ لا يتضمن النص على آلية للإشراف في تنفيذه، إلا أنه ما ا زل يعتبر أهم تقنين معاصر لمبدأ حرية الدين أو المعتقد لنجد ذلك في نص المادة 3 بأن التميز على أساس الدين أو المعتقد يشكل اهانة للكرامة الإنسانية و إنكار لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، و انتهاكا لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية [3]، التي نادى بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الواردة في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: حرية المعتقد في الاتفاقيات و المواثيق الإقليمية:

تطرقنا فيما سبق إلى بيان حرية المعتقد في المواثيق العالمية وكيف طبقت والآن سنتطرق إلى بيانها في الاتفاقيات الإقليمية.

1- الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، الصادر بموجب قرار الجمعية رقم 55 / 36 في 25 نوفمبر 1981

2- حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، ص 168.

3- المادة 3 من الاعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

أولا: حرية المعتقد في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

كانت أوروبا أسرع القارات في التجاوب مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصاً وعملاً، ففي 4 نوفمبر 1950 وقعت في روما الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 3 سبتمبر .1953 وتضم اليوم 25 دولة وبلداً .

بحيث تتألف الاتفاقية من نص رئيسي وعشرة ملاحق تفصيلية أو تفسيرية أو تعديلية، بمعنى آخر تتكون الاتفاقية من 53 مادة.

لقد كانت الغاية من هذه الاتفاقية التي حررت سنة 1984 تعد بحق أكثر تقدماً من الاتفاقيات ذات الطابع العالمي وإيجاد السبل الفعلية لحماية ما جاء فيها من حقوق وحريات أساسية أكثر تواضعاً مما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كونها تركز على الحريات التقليدية وليس الحقوق الاجتماعية والاقتصادية ، فقد تضمنت الاتفاقية الأوربية (وتعرف أحياناً باتفاقية روما) لحقوق الإنسان إنشاء هيئتين دوليتين لضمان حقوق الإنسان الأوربي وهي:

1- لجنة حقوق الإنسان.

2- المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.

وقد جرى تعديل الاتفاقية الأوربية مؤخراً، لتفسح لجنة حقوق الإنسان مكانها للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان مما يدعم من حماية هذه الحقوق.

هذه الاتفاقية حذت حذو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من حيث حرية المعتقد أو الدين فقد نصت الاتفاقية في مادتها التاسعة على :" لكل إنسان الحق في حرية التفكير و الضمير و العقيدة، هذا

الحق يشمل حرية تغير الدين أو العقيدة وحرية إعلان الدين أو العقيدة بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية، سواء على انفراد بالاجتماع مع الآخرين بصفة علنية، أو في نطاق خاص."

و " تخضع حرية الإنسان في إعلان ديانته أو عقيدته فقط للقيود المحددة في القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح أمن الجمهور وحماية النظام العام والصحة والآداب أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم"[1].

لنلاحظ أن الاتفاقية الأوروبية أخضعت حرية إعلان الدين لمجموعة من القيود.

غير أننا لو قارنا مبادئ الاتفاقية الأوروبية مع الشريعة الإسلامية ومفهومها لدى بعض الدول الإسلامية لتنافت في مضمونها .

ثانيا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان :

صدر الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان بمدينة بوغتا والمسمى بالإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته في 2 أيار 1948.

وفي سان خوزيه بكوستاريكا صدرت في 1969/11/22 الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ودخلت حيز النفاذ بدءاً من 1978/7/18 بين ست وعشرين دولة هي غالبية الدول الأمريكية، وبقي انتهاك حقوق الإنسان في أمريكا اللاتينية هو الأصل على خلاف الحال في الدول الأوربية.

وتتألف الاتفاقية من مقدمة و82 مادة بحيث نصت الاتفاقية على حرية الضمير والدين والمعتقد في نص المادة12 مايلي:

[1] – المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

1-" لكل إنسان الحق في حرية الضمير والدين. وهذا الحق يشمل حرية المرء في المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما، وكذلك حرية المرء في المجاهرة بدينه أو معتقداته ونشرهما سواء بمفرده أو مع الآخرين سراً وعلانية[1] .

2- لا يجوز أن يتعرض أحد لقيود قد تعيق حريته في المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما.

3- لا تخضع حرية إظهار الدين أو المعتقدات إلا للقيود التي يرسمها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم.

4- للآباء أو الأوصياء حسبما يكون الحال، الحق في أن يوفروا لأولادهم أو القاصرين الخاضعين لوصايتهم تربية دينية وأخلاقية وفقاً لقناعاتهم الخاص"[2].

لنلاحظ أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في الفقرة الثانية قيدت الحرية مثلما فعلت الاتفاقية الأوروبية، ورغم أننا نشيد بما جاء به النظام الأمريكي من حماية لحقوق الإنسان، إلا أننا نقر بأن النظام الأوروبي هو الرائد في هذا المجال، خاصة وأن النظام الأمريكي يغلب عليه طابع المصالح حتى كتنظيم، وذلك كله على حساب حقوق الإنسان.

ثالثا: *حرية المعتقد في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب*:

أصدر مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في 1979/7/30قرار رقم 115، الدورة (16) بشأن إعداد مشروع أولي لميثاق إفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وعلى الأثر تقدمت لجنة من الخبراء لرؤساء الدول والحكومات الإفريقية المنعقد في نيروبي في 1981/6/26 وقد دخل

1- المادة 12 من الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الانسان.

2- المادة 12 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان.

الميثاق حيز النفاذ في 1986/10/26 بعد تصديق ست وعشرين دولة إفريقية عليه (الاغلبية المطلقة)،بحيث يتكون هذا الميثاق من ديباجة و62 مادة[1].

كرر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان الحقوق التقليدية كما وردت في ما سبقه من مواثيق وإعلانات لكنه خلافاً لما سبق خصّ بعض الحقوق ذات الصفة الجماعية بنصوص معينة (المواد 18-26) مثل حق المساواة بين الشعوب وحق تقرير المصير وحق الشعوب المستعمرة في الكفاح المسلح لتحرير نفسها كما تفرد الميثاق الإفريقي بإدراج التزامات على الأفراد احتراماً لحقوق غيرهم كواجب المحافظة على تطور الأسرة وانسجامها وخدمة المجتمع الوطني والعمل بأقصى القدرات ودفع الضرائب(م 27-29).

وقد جاء في نص مادته 8 التي نصت :" حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات، مع مراعاة القانون والنظام العام."[2] ، وقد صادقت عليه الجزائر وتم نشره في الجريدة الرسمية رقم(06) الصادرة في 1987/02/24.

هنا أيضاً بقي الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان أدنى كثيراً من طموحات شعوب القارة التي شهدت وتشهد خروقات فاضحة لأبسط حقوق الإنسان. بل وشهدت مؤخراً (94-95) حروب الإبادة الجماعية في رواندة وبوروندي والصومال وسواها.

رابعا: حرية المعتقد في الوطن العربي: أما في الوطن العربي فقد جاء ميثاق جامعة الدول العربية الموقع في 22 آذار 1945 خًاليا من أي نص عن حقوق الإنسان، غير أن مجلس الجامعة وافق

1- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المنعقد سنة 1981 ، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ1986/10/21.

2- المادة 8 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، المنعقد سنة 1981 ، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ1986/10/21.

في 1968/9/3 (القرار48/2443) على إنشاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان التي عهد إليها إعداد مقترحات وأبحاث وتوصيات ومشروعات اتفاقات يتعين أن تحظى بموافقة مجلس الجامعة. وتتألف هذه اللجنة مندوبي الحكومات العربية وليس من أشخاص أكفاء يؤدون واجبهم بصفتهم الشخصية، لذا ظل دور الجنة هامشياً.

وبناء على توصية المؤتمر الإقليمي العربي لحقوق الإنسان الذي انعقد في بيروت بين 2 و1968/10/10 أنشأ مجلس الجامعة لجنة خبراء عهد إليها إعداد مشروع إعلان عربي لحقوق الإنسان (القرار 30/3668 في 1971/9/10 وقد أعدت اللجنة بالفعل هذا المشروع المستمد في جلّه من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مع مراعاة خصوصية الوطن وحضارته، لكن المشروع لقي طريقه إلى الإهمال[1].

وعندما انتقلت الجامعة إلى تونس توصلت في 1982/11/11 إلى اعتماد مشروع جديد أسمته الميثاق العربي لحقوق الإنسان، غير أن مجلس الجامعة قرر في دورته التاسعة والسبعين (1983) إحالة المشروع على الدول الأعضاء في الجامعة لوضع ملاحظاتها عليه وما زالت الدول الأعضاء بصدد ذلك حتى نهاية 1995، مع أن المشروع العتيد لا يصل في أهدافه إلى أي من الإعلانات والمواثيق المقرّة عالمياً أو إقليمياً.

لكن الوطن العربي شهد ويشهد ولادة معاهد ومؤسسات تعنى بحقوق الإنسان العربي فعلاً لا قولاً من دون أن يقترن عملها بتصرف حكومي جماعي عربي.

1- المؤتمر الإقليمي العربي لحقوق الإنسان 1968/10/10.

خلاصة :

نستخلص في نهاية الفصل على أن حرية المعتقد شملت العديد من التعاريف لاتساع مضمونها إلا إن الغاية من هاته التعاريف تبقى واحدة وهي تجسيد معاني الحريات العامة انطلاقا من مفهوم واحد يخدم عدة مفاهيم وقيم إنسانية، كل هاته المعطيات أهلت حرية المعتقد لتحتل المركز الأعلى ضمن منظومة الحريات الأخرى .

وذلك لقيامها على أسس وقواعد ثابتة جعلت ممارستها امرأ يسيرا والاعتراف بها ضرورة حتمية لدى غالبية الدول، التي أعطت الجزء الأكبر والنصيب الأوفر لتضمين حرية المعتقد في نظمها القانونية وتعمل الدول جاهدة على تكريس مبادئ حقوق الإنسان والحريات العامة على نطاق أوسع مما هو عليه.

لموضوع الحقوق والحريات العامة أهمية بالغة تتمثل في أنها من بين الركائز التي يقوم عليها النظام الديمقراطي في العصر الحالي حيث أن هذه الأخيرة تطورت بتطور الأزمان والأذهان بسبب ثورة الشعوب على استبداد الحكام.

فالاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والسلام في العالم الذي لا يكون إلا باعتراف وضمان شيء واحد هو "الحقوق والحريات" حيث كان للإسلام فضل سابق في إعلان وإظهار الحقوق والحريات بصفة عامة وإعلان مبدأ المساواة في الحقوق والتكاليف العامة في القرن السابع الميلادي أي منذ أكثر من 14 قرن من الزمن ثم نادت إعلانات ودساتير عدة في إنحاء العالم بالحقوق والحريات ودعت إلى ضمانها وإقرارها، وخلاه سنتطرق إلى هذا الفصل لبيان ضمانات ممارسة هذه الحريات، والقيود الواردة فيها.

المبحث الأول: ضمانات ممارسة حرية المعتقد

المقصود بحماية الحرية الدينية هو:" تلك الوسائل القانونية الوطنية و الدولية التي يمكن ممارستها من الناحية التطبيقية، للمحافظة على الحرية الدينية و حمايتها من كل خرق أو تعد، و بتعبير آخر، كيفية وضع النصوص النظرية التي أقرت تلك الحرية على المحك التنفيذي[1]."

1- سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج 1 ، ط 7، 2005، ص5.

فتقرير الحريات و تسجيلها في الوثائق في صورة إعلانات أو في مقدمات الدساتير أو في صلب الدستور يمكن أن يبقى حبرا على ورق ما لم تتوفر الضمانات التي تكفل ممارسة الحريات من الناحية الواقعية فالحريات نسبية آما وضح سابقا، فإن الضمانات أيضا نسبية فلا يوجد إجراء واحد أو شرط كفيل بذاته لتحقيق الحرية وضمان ممارستها بل ضمان الحريات وكفالة الظروف الملائمة لممارستها هي نتائج مجموعة من ظروف ومن إجراءات تتضافر لتهيئة المناخ الملائم للحرية وتحول دون الاعتداء عليها أو رد هذا الاعتداء إن وقع بالفعل.

المطلب الأول: ضمانات ممارسة حرية المعتقد عالميا.

لا شك أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أضحت عالمية من حيث المحتوى والبعد، ولم يعد يقتصر الدفاع عنها على الدول فحسب، بل تأسست تدريجيا آليات دولية في هذا الشأن، ولم تشذ الحرية الدينية عن هذه القاعدة، حيث اهتمت الدول والهيئات والمنظمات الدولية بحماية هذه الحرية، ذلك من خلال ما أصدرته من إعلانات ومواثيق وما أبرمته من اتفاقيات عالمية و دولية، إقليمية.

الفرع الأول: الضمانات الواردة في الاتفاقيات الدولية

أولا: من أهم الاتفاقيات الدولية العالمية المدعمة للحرية الدينية، تلك التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر 1965، والخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والتي دخلت حيز التنفيذ في سنة 1969، حيث أحدثت بموجب المادة 08 منها لجنة للقضاء على التمييز العنصري.

ثانيا: ولا ننسى بالذكر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المدعم بالعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية الصادرين في 16 ديسمبر1966، بحيث أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية وبمنطق الدولة المهيمنة على العالم قانونا للحرية الدينية في العالم سنة 1998، وهو صادر عن هيئة تشريعية وطنية(الكونغرس) ليجعل حماية الحرية الدينية هدف أساسي للسياسة الخارجية الأمريكية التي عليها أن تحارب انتهاكات الحرية الدينية في العالم من خلال الوسائل التالية:

1/ إصدار تقرير سنوي عن وضع الحرية الدينية في العالم وإعداد قائمة سوداء للبلدان المنتهكة لها، مع استثناء الولايات المتحدة الأمريكية صاحبة التقرير من أن يشملها التحقيق، رغم كونها من أولى البلدان المنتهكة للحرية الدينية، ويشهد التاريخ أن قوات الأمن الأمريكية أقدمت على سبيل المثال لا الحصر في 21 أفريل 1993 ، على قتل 86 شخصا من أعضاء " طائفة الداوديين "بعد أن حاصرتهم بمعقلهم في ولاية تكساس، فلماذا لم تترك السلطات الأمريكية هؤلاء يمارسون حريتهم الدينية بالشكل الذي تزعم نشره في العالم[1] ؟.

2/ التحرك المباشر لدى الحكومات عبر ضغوط دبلوماسية وسياسية وعبر عقوبات اقتصادية عند الضرورة[2]، يتولى تنفيذ هذه الإجراءات مكتب الحرية الدينية في العالم بكتابة الدولة الأمريكية والذي

1- la genése du rapport sur la libertté religieuse dans le monde , (www.prochoixnew-org)2007.
2- la genése du rapport sur la libertté religieuse dans le monde , (www.prochoixnew-org)2007.

يديره سفير فوق العادة، و بديهي أن يتلقى القائمون على تنفيذ القانون أعلاه كل التسهيلات الدبلوماسية والمالية الأمريكية.

ثالثا: أما بالنسبة للضمانات التي أقرتها المنظمات العالمية الحكومية، فنذكر بجهود منظمة الأمم المتحدة حيث ينسب لها الفضل الكبير في هذا الخصوص عملا بما جاء في المادة 03 / 55 من ميثاق هذه المنظمة التي تعمل على " أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء مراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا "وللجمعية العامة للأمم المتحدة حسب المادة 01 / 13 من الميثاق[1]، حق إجراء دراسات وتقديم وتوصيات بهدف" المساعدة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين"، كما أجازت المادة 62 من الميثاق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، إصدار توصيات خاصة " بتوطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع و مراعاة التقيد بها " ، كما يجوز له إعداد مشاريع اتفاقيات تعرض على الجمعية العامة والدعوة إلى مؤتمرات دولية وتشكيل لجان من أجل حقوق الإنسان.

وهناك الجمعية الدولية للدفاع عن الحرية الدينية، والتي تعتبر منظمة عالمية غير حكومية، أسسها الدكتور نوس بوم(Docteur NUSSBAUM) سنة1946، العاصمة الفرنسية باريس، وتتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة ولدى المجلس الأوروبي، وتهدف لمحاربة كل أشكال اللاتسامح والتطرف الديني والدفاع عن كرامة الإنسان وعن حقه في الحرية الدينية،

1- المواد 13 و 55 من ميثاق الأمم المتحدة لسنة1945 .

حيث تشارك الجمعية في سبيل ذلك في كافة الجهود الرامية إلى حماية حق الشخص في اعتناق أي دين أو معتقد، والتعبير عنه بكل حرية، ونشره وتعليمه بكل الوسائل المشروعة وجاء في إعلان المبادئ التي تقوم عليها الجمعية ما يلي : " نعتقد أن الحق في الحرية الدينية هبة من الله، وتؤكد أنه يمكن أن يمارس على أحسن وجه عند وجود فصل بين المنظمات الدينية والدولة ." كما تسعى الجمعية الدولية للدفاع عن الحرية الدينية أيضا إلى بلورة مفهوم لهذه الحرية يشمل الحقوق التالية:

* إنشاء جمعيات ومؤسسات خيرية وإنسانية.

* إنشاء مؤسسات تربوية وتعليمية.

* استقبال المؤسسات الدينية للمساعدات المالية الحرة.

* الاستفادة من عطل مدفوعة الأجر في أيام العمل المصادفة للأعياد الدينية الخاصة بكل ديانة.

* إقامة علاقات منظمة مع الأشخاص والجماعات ذات التوجه الديني المشترك على المستويين الوطني والدولي[1].

الفرع الثاني: الاتفاقيات الإقليمية

لم تكتفي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المبرمة سنة 1950 على نص المادة التاسعة على حق كل شخص في الحرية الدينية، بل أوجدت آليات لضمان تطبيقه واقعيا وكذا سائر الحقوق والحريات التي

1- A.I.D.L.R Présentation de l'association internationale pour la défeuce de la liberté religieuse، 2006

تضمنتها الاتفاقية، تمثلت هذه الآليات قبل سنة 1998 في كل من اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة وزراء مجلس اروبا منذ تاريخ الفاتح من نوفمبر 1998[1].

وعلى طريق هذه الاتفاقية، عقدت الاتفاقية الأمريكية سنة 1969 لحقوق الإنسان، وقد أحدثت جهازين لضمان حماية الحقوق والحريات التي تضمنتها :اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، للجنة عموما وظيفة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها حسب المادة 41 من الاتفاقية، عبر وسائل عديدة، كإصدار توصيات لحكومات الدول الأعضاء، ورفع تقرير سنوي للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، أما المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان فتختص أساسا في النظر في المنازعات التي يرفعها الأفراد، الخاصة بخرق دولة طرف لمضمون الاتفاقية في حالة فشل اللجنة أعلاه في تسوية النزاع، ويشترط حسب المادة 62 أن تعترف الدولة الطرف في النزاع باختصاص المحكمة وأحكام المحكمة نهائية وعلى الدول الامتثال لها[2].

أما على المستوى الإفريقي فقد تم إقرار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في 28 جويلية 1981، ودخل حيز التنفيذ في 26 أكتوبر1986 [3] ، لكن رغم إنشاء لجنة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بموجب المادة 30 من الميثاق، تعنى بالسهر على ضمان حقوق الإنسان وتتلقى شكاوي الدول وبلاغات الأفراد، إلا أن ظروف الحرية الدينية في القارة الإفريقية تعكس هشاشة ضمانات الحماية

1- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

2- محي الدين محمد، محاضرات في حقوق الإنسان، دار الخلدونية، الجزائر، ط 1 ، 2003 ،ص. 39

3- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المنعقد سنة 1981 ، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ1986/10/21.

المقررة لها ولحقوق الإنسان وحرياته الأساسية عموما، خاصة في غياب محكمة إفريقية لحقوق الإنسان على النمط الأوروبي أو الأمريكي.

الفرع الثالث: ضمانات ممارسة حرية المعتقد في الشريعة الإسلامية

لقد وردت عشرات الآيات تضمن حرية الاعتقاد، بحيث أن القرآن جعل الهدى والضلالة أمرا شخصيا لا علاقة له بالنظام العام ،ومن باب أولى الدولة، لان من المسلم به أن ملك الله لن يتأثر بإيمان كافر أو بكفر مؤمن،فالله غني عن العالمين.

إنّ حرية المذهب والعقيدة إنما تتحقق في حال لم تتحول ديانة الشخص وعقيدته، أياً كانت إلى جريمة من شأنها مصادرة حقوقه الفردية والاجتماعية في الحياة.

لقد اشتهر إسلامياً أنّ الناس على ثلاث طوائف: مسلمين وأهل الكتاب وكفار، وكل طائفة من هذه الطوائف الثلاث مقيدة بجملة من القيود تجاه الأُمور المذكورة، أي تجاه عناصر حرية العقيدة والمذهب، ومن ثَمَّ فإنّ كل طائفة لا تتمتع بشكل أو بآخر بحرية العقيدة والمذهب، بحسب المنظور الإسلامي طبعاً، ويمكن اكتشاف ذلك من خلال العودة إلى مجموعة من الآيات والأحاديث: " **لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالعُرْوَةِ الوُثْقَى لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ.**"[1]

1- سورة البقرة ، الآية:256.

من خلال إطلاق الآية الشريفة نعرف بأنّ القرآن المجيد لم يحصر حرية العقيدة وعدم الإكراه بالدين الإسلامي، وإنما جعلها لسائر الأديان، بل يمكننا أن ندعي أنه نظراً لعدم خصوصية المورد فإنّ الإكراه في الدين شامل لجميع الأديان والعقائد برمتها، فإنّ مثل هذه الحرية التي هي من خصائص و ذاتية النوع البشري لا يمكن لأحد وضعها كما لا يمكن مصادرتها، وقوله تعالى: " **وَقُلِ الحَقُّ مِن رَبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَاراً**"[1]، فمن خلالها فالآية الكريمة بصدد تكريس حرية العقيدة والدين في الدنيا، وأما سوء الاختيار فجزاؤه موكول إلى الآخرة، ولا يحق لأي مؤمن تجاوز هذا المبدأ الإلهي وتعنيف الناس وتهديدهم بحجة إدخالهم في دين الله.

ومن وجهة نظر ،فإنّ حرية العقيدة والمذهب تتمتع بحسن عقلي، أي إنّ هذه الحرية ممدوحة وممضاة لدى العقلاء، والقرآن الكريم من خلال سبعة من بين آياته الكريمة التي تتحدث عن طبيعة الدين القويم والعقيدة الصحيحة قد أقرّ الكثير من الديانات والعقائد المنتشرة هنا وهناك، وترك حرية اختيار العقيدة للناس، وتصدّى بشدة للإكراه في الدين، ولم يشرع عقوبة دنيوية لمن أساء في اختيار.

المطلب الثاني: ضمانات ممارسة حرية المعتقد في القانون الجزائري

إن ضمانات ممارسة الحقوق والحريات العامة كثيرة ومتعددة في الدستور الجزائري، فهي عبارة عن وسائل قانونية وطنية يمكن ممارستها من الناحية التطبيقية، للمحافظة على الحرية الدينية وحمايتها من كل خرق أو تعد.

1- سورة الكهف ، الآية: 29.

الفرع الأول: الضمانات الدستورية

وجود دستور للدولة :يعتبر وجود دستور في الدولة ضمانة الأولى في الحقوق والحرية ولتحقيق نظام الدولة القانونية فالدستور هو الذي يعين نظام الحكم في الدولة ويبين وضع سلطات عامة فيها وكيفية ممارسة هذه السلطات لوظائفها وحدود اختصاص كل منها كما أنه حدد ويضع على الحقوق والحريات الأفراد إذ أن هذا الأخير يعتبر بمثابة قيد على سلطان الدولة[1].

لذلك يعتبر الدستور مجموعة من القواعد التي تنظم شكل الدولة و نظام الحكم و طبيعة العلاقة بين السلطات و اختصاصاتها، و كذلك القواعد التي تبين حقوق الأفراد و حرياتهم و ضماناتها"[2].

فحرية المعتقد يضمنها القانون لإتباعها مبدأ حماية الحق أو الحرية بعبارة" مضمونة"، وتتمثل هذه الضمانات الدستورية في مبدأين هما: مبدأ سمو القاعدة الدستورية، مبدأ المساواة و مبدأ الفصل بين السلطات.

أولا: مبدأ سمو القاعدة الدستورية:

فالقانون هو القاعدة الفعلية والأساسية للحريات ضد أي انحراف أو استبداد أو تعسف في استعمال وممارسة السلطات و امتيازات واختصاصات من طرف سلطات الإدارة العامة آما يحقق الحماية لقانون حريات الأفراد في مواجهة السلطات العامة.

1- سعيد بوشعير ،المرجع السابق ،ص05.
2- سعيد بوشعير، المرجع السابق ،ص 6.

فأغلب الدساتير نصت في موادها على حرية المعتقد، وبالتالي فهي سمت بها فوق القواعد العادية، مثل باقي الحريات والحقوق " بيد أن مجرد النص في الدساتير على تمتع المواطنين بحقوقهم وحرياتهم يظل مجرد أمر نظري لا يجد طريقة للتطبيق العملي ولا يحول بين السلطات العامة والاعتداء على تلك الحقوق والحريات"[1].

فالمجلس الدستوري يضطلع بمهام كالسهر على احترام الدستور"[2]، بحيث إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم إقرار المجلس[3].

وبالتالي فان الدستور الجزائري يحمي هذه الحريات ويضمنها وفق قواعد وقوانين:

ثانيا: مبدأ المساواة:

إن ضمان ممارسة الحقوق والحريات في ظل دولة قانونية لا يكون إلا بالمساواة في الحقوق أولا والمساواة أمام التكاليف العامة.

فالحقوق والحريات العامة ترتكز على مبدأ المساواة، فلا تمييز بين الأفراد في التمتع بهذه الحقوق والحريات، لا بسبب الجنس ولا الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة والفكر، ونظرا لأهمية هذا المبدأ الذي أصدر به المؤسس الجزائري الفصل الذي خصصه للحقوق والحريات فقد جاءت المادة 129من دستور 1996 لتبين ذلك فيما يلي " :كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن

1- .محمد صلاح عبد البديع السيد، الحماية الدستورية للحريات العامة بين الشرع والقضاء، دار النهمة العربية، مصر، 2009 ، ص. 15

2- المادة 163 من الدستور الجزائري لسنة1996 .

3- المادة 169 من الدستور نفسه.

يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق أو الجنس أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي[1].

وبالتالي فان الديانة أو العقيدة المعتبرة في مجال عدم التميز لأنها حالة من حالات اللصيقة بالأفراد، وعليه تضمن الدولة الجزائرية حماية هذه الحرية، كما أنها متضامنة مع الشعوب الأخرى ضد أي تمييز.

وأبرز الدستور الجزائري هذا المعنى صراحة في ديباجته التي جاء فيها ":إن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق و الحريات الفردية والجماعية"، و قد نصت المادة 32 منه على ":الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة، وتكون ت ا رثا مشتركا بين جميع الجزائريين و الجزائريات، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرمته" [2].

ثالثا: مبدأ الفصل بين السلطات:

لم يظهر مبدأ الفصل بين السلطات بوضوح في النظام السياسي الجزائري إلا من خلال دستوري 1989 و1996 ، حيث أن فكرة الفصل بين السلطات لم تجد مكانة لها في الفترات السابقة لهذين الدستورين، وذلك بالنظر إلى طبيعة النظام السياسي القائم آنذاك على الإيديولوجية الاشتراكية والأحادية الحزبية.

1- المادة 129 من الدستور الجزائري لسنة1996 .
2- المادة 32 من الدستور الجزائري 1996.

كما أكد المجلس الدستوري على مبدأ الفصل بين السلطات في بعض القرارات والآراء التي أصدرها، حيث جاء في إحداها على أنه"نظرا لكون محرر الدستور أقام مبدأ الفصل بين السلطات، باعتباره عنصرا أساسيا في تنظيم السلطات العمومية، ونظرا لكون مثل هذا الاختيار يترتب عليه أن كل سلطة لها صلاحية تنظيم عملها الداخلي وضبطه، كما أن هذا المبدأ يتجسد بدقة أكثر فيما يتعلق بالمجلس الشعبي الوطني ضمن أحكام الفقرة الثانية من المادة 109 من الدستور"[1]، لقد حاول دستورا 1989 و 1996 من خلال تبنيهما لمبدأ الفصل بين السلطات، إيجاد التوازن الغائب فيما بينها؛ كما أنه بتضمينه لمبدأ الفصل بين السلطات في الدستور، حاول المؤسس الدستوري أن يبين ولو رمزيا إرادة السلطات الجزائرية في ترقية حقوق المواطنين والقضاء على بيروقراطية الدولة، التي كانت مجسدة في الحزب الواحد وتقوية أجهزة الدولة في مواجهته.

كما يهدف تبني مبدأ الفصل بين السلطات من جهة أخرى إلى تحديد عمل كل سلطة"والحد من القابضين عليها، وضمانات ذلك بموجب تبني سمو الدستور والرقابة على دستورية القوانين"[2].

وذلك قصد السهر على احترام الدستور ومن خلاله عمل السلطات، ولهذا الغرض تم إنشاء مجلس دستوري يفصل في دستورية القوانين والتنظيمات ومدى مطابقة القوانين العضوية و المعاهدات والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور[3].

1- رأي المجلس الدستوري رقم 1 المؤرخ في 28 أوت 1989 حول القانون المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 22 جويلية 1989.

2- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 1990، ص.195

3- المواد من 153 إلى 159 من دستور 1989، وكذا المواد 163 إلى 169 من دستور 1996.

وفي القول أن الدستور الجزائري أخذ بمبدأ الفصل بين السلطات وقد خصص الفصل الأول من الباب الثاني للسلطة التنفيذية 28 مادة أما الفصل الثاني فقد خصصه للسلطة التشريعية 40 مادة أما الفصل الثالث فقد خصصه للسلطة القضائية 21 مادة ، وقد أقر التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كما أقر الرقابة المتبادلة بينهما ويظهر ذلك في حق رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني (م129) من جهة ، ورقابة البرلمان لعمل الحكومة (م99) وهو ما يعرف بالفصل المرن بين السلطات، بحيث نص في المادة 98 منه على أنه يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه.

أما المادتان 70 و 71 فنصتا على أنه يجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة وحدة الأمة وهو حامي الدستور وينتخب عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري[1].

أما المواد (138، 139 ، 140 ، 141، 147، 148 ...) من الدستور فنصت على أن السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون وأنها هي الحامية لحريات وحقوق المواطنين وتقوم على أساس المساواة وتصدر أحكامها باسم الشعب وأن القاضي لا يخضع إلا للقانون وهو محمي من أشكال الضغوط وال تدخلات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهته في إصدار الأحكام[2].

1- الدستور الجزائري 1996

2- الدستور الجزائري 1996

الفرع الثاني : الضمانات التشريعية:

السلطة التشريعية تختص بإصدار قواعد عامة مجردة[1]، وتختص السلطة التنفيذية بتنفيذ القوانين عن طريق إصدار قرارات إدارية عامة، أما السلطة القضائية تختص بتطبيق القوانين عن طريق الفصل في المنازعات التي تنشئ بين الأفراد بعضهم البعض أو بينهم وبين الدولة.

فبمبدأ شرعية السلطات الثلاث، السلطة مسؤولة في حالة الانحراف عن الصلاحيات المحددة لها في إطار النظام السائد في الدولة الجزائرية والمحدد في الدستور.

فعندما يقرر الدستور مبدأ حرية من الحريات ، يخول المشرع حق تنظيم هذه الحرية، فإن للمشرع من الناحية القانونية إلا قيد قانوني واحد وهو عدم إلغاء أو عدم سلبها[2]، ويعد هذا كضمانة قانونية دستورية للحريات العامة، ويشكل مبدأ الشرعية ضمانة حقيقية للأفراد تحمي حرياتهم من أي انحراف وتعسف من طرف السلطات العامة في الدولة[3].

كذلك بالنسبة للسلطة التنفيذية التي تلتزم وتخضع للأحكام ومبادئ وقواعد الدستور وسائر التشريعات الصادرة من السلطة التشريعية، و تخضع و تلتزم باللوائح و القرارات الإدارية والمبادئ القانونية

1- نص المادة 122 من دستور 1996 والتي تنص " :يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة "وهو الوحيد الذي يشرع في مجال الحريات العامة ، فهو وحده المختص بتحديد المجال الذي يتم فيه ممارسة الحريات، ذلك أن البرلمان لا يميل إلى الطغيان أو إلى التضييق على الحريات لأنه يعبر عن إدارة الأمة في صورة قانون يضمن ممارسة الحريات ويحدد الهدف الاجتماعي لها.

2- د.محمد عصفور، الحرية بين المعسكرين الغربي والشرقي، الطبعة الأولى، المطبعة العالمية القاهرة،1961،ص78.

3- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، تاريخ النشر 1995 ؛ ص514.

العامة وأحكام القضاء و القضاء الإداري أما تلتزم السلطة القضائية عند القيام بأعمالها للأحكام وقواعد الدستور والتشريعات القانونية.

وبالتالي فاعتبار حرية المعتقد من الحريات الأساسية للإنسان فقد يضمنها الدستور الجزائري في جميع الحالات.

المبحث الثاني: القيود الواردة على ممارسة حرية المعتقد

راعت النصوص الوطنية والدولية المتعلقة بالحرية الدينية الحيز والإطار الممارسة فيه، المتمثل في الوسط الاجتماعي، حيث لم تتركها مطلقة بدون أي حد أو تنظيم، وإلا عمت الفوضى وتصادمت المصالح، وهذا ما سيتم بيانه ما يلي:

المطلب الأول: قيودها وفق الاتفاقيات والمواثيق الدولية

إن الحرية الدينية تعتبر كباقي الحريات الأساسية للإنسان، فهي تعرف حدودا وضوابط تمنعها من أن تتحول إلى أداة عدوان وسيطرة على حقوق الآخرين.

فالقيد هو ما يشكل أساس للمجتمع، إذ لا يمكن التذرع بالحرية للاعتداء على القيدين الأساسيين والمتمثل في النظام العام والآداب العامة.

الفرع الأول: القيود الدولية

نصت المادة 02 / 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] على أنه : " يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي."

وقد خص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بذكر القيود الواردة على الحرية الدينية، حيث نصت المادة 03 / 18 على ما يلي " :تخضع حرية الفرد في التعبير عن ديانته أو معتقداته فقط بتلك القيود المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها السلامة العامة أن النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية[2]" .

وبنفس الصيغة تقريبا جاءت المادة 02/09 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بنصها على أنه:" لا يجوز أن ترد على حرية الاعتراف عن الديانة أو العقائد قيود أخرى، غير تلك التي نصت عليها القانون، وتعتبر في المجتمع الديمقراطي،تدابير ضرورية للأمن العام أو الحماية النظام أو الصحة أو الأخلاق العامة أو لحماية حقوق وحريات الآخرين"[3].

وهي نفس المادة 03/12 التي تكررت في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في ، والمادة 08 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، والمادة 02/30 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

1- المادة 2 / 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة1948 .
2- المادة 3 / 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الصادر سنة. 1966
3- المادة 02/09 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

ومن خلال هذا نلاحظ أن الاتفاقيات والمواثيق الدولية قد قيدت الحريات من بينها حرية المعتقد ببعض القواعد والقوانين، لكي لا يتصور الفرد أنها حرية مطلقة بل تشكلت وفق قواعد المجتمع في قوالب دستورية وتنظيمية وإدارية.

الفرع الثاني: القيود الإقليمية

تختلف الدول عن بعضها البعض من حيث الديانة والأفكار المهيمنة وفلسفة الحياة والنظام الاقتصادي والاجتماعي والأخلاقي، وهذا ما يجعل من كل دولة قيام نظامها العام، وبالتالي فالإخلال بالنظام العام في دولة ما لا يعني أنه مختل في دولة أخرى.

كما خلصت أسمى جهانجير (Jahangir Asma)وهي مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحرية الدينية، إلى أن ''التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد والذي يمنع الأفراد من التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان الخاصة بهم لا يزال يحدث في جميع أنحاء العالم وعلى أساس يومي''.

توثق جميع التدابير المتعددة للحرية الدينية التي تم جمعها منذ عام 2000 أن الحريات الدينية غالباً ما يتم انتهاكها.

القوانين التي تنكر الحريات الدينية أمر روتيني الحدوث حتى عندما نحصر دائرة البحث في البلدان التي توفر الحرية الدينية في دساتيرها، من بين البلدان الـ 126 التي تتضمن دساتيرها بنوداً تؤكد على الحرية الدينية، فإن 55 بالمائة منها (اي 69 بلداً) لها قوانين تتعارض مع حرية ممارسة الدين، معظم هذه البلدان (أي 53 من أصل 69 بلداً) لديها قوانين مكتوبة تنظم وتقيد بعض الديانات من دون غيرها، وعلى الرغم من الضمانات الدستورية لحرية العبادة فإن لدى ستة من هذه البلدان نظماً

قانونية تمنع حرية ممارسة الدين. من بين البلدان الإحدى عشر التي لا تبشر بالحرية الدينية، جميعها لها نظم قانونية تعرقل حرية ممارسة الدين لدى بعض الجماعات الدينية على الأقل.

تشير الدراسات إلى أن أكثر من اثنتين من كل خمس حكومات تتدخل في حق الفرد في العبادة وأن ثماني عشرة بالمائة منها تدخلت بشدة. عند تجميع فهرس موجزة عن الحريات الدينية في العام 2009 قدم منتدى الدين والحياة العامة التابع لمركز بيو للأبحاث Pew Research Center أن لدى حوالي ثلث جميع البلدان ''قيوداً شديدة أو شديدة جداً على أساس الدين''.

وعلى ذلك يمضي التقرير بالشرح أنه بسبب أن لدى العديد من الدول الأكثر سكاناً قيوداً شديدة فإن ''ما يقرب من سبعين بالمائة من سكان العالم الـ 6800000000 يعيشون في بلدان تفرض قيوداً شديدة على الدين ''(Public Life 2009 & The Pew Forum on Religion).[1]

أخيراً هناك أنماط واضحة جداً للتباين العالمي في الحريات الدينية، ولكن ليس هنالك منطقة أو دين عالمي يخلو من إنكار الحريات الدينية. من الواضح أن بعض المناطق أعلى من غيرها، حيث أن أغلبية البلدان الواقعة في شرق آسيا، الشرق الأدنى وشمال إفريقيا، وآسيا الجنوبية والوسطى تقيد الحريات الدينية، ولكن لا تستثنى أي من مناطق العالم من تقييد ممارسة الشعائر الدينية.

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي صدرت في روما عام 1950 في نطاق مجلس أوروبا، نصت المادة 9 من القسم الأول من هذه الاتفاقية على أنه: " لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة،

1- Patrick Wachsman, Libertés publiques, 1996, Dalloz, p423

وهذا الحق يشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية سواء على انفراد أو بالاجتماع مع آخرين بصفة علنية أو في نطاق خاص"[1].

والظاهر من خلال هذا النص التزام الدول الأوروبية بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعدم وجود اعتراضات على الحرية الدينية لديهم.

وفي سنة 1969 أعدت منظمة الدول الأمريكية الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وجاء في الفصل 2 للحقوق المدنية والسياسية في المادة 18 أنه "لكل إنسان الحق في حرية الضمير والدين وهذا الحق يشمل حرية المرء في المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما وكذلك حرية المرء في المجاهرة بدينه أو معتقداته أو نشرهما سواء بمفرده أو مع الآخرين سرا وعلانية، ولا يجوز أن يتعرض أحد لقيود قد تعيق حريته في المحافظة على دينه أو معتقداته أو في تغييرهما "[2].

وفي الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عن منظمة الوحدة الإفريقية سنة 1979 جاء بالمادة 8 أن "حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات مع مراعاة القانون والنظام العام"[3].

والملاحظ أن هذه المادة وردت محدودة مجملة إن قارناها باتفاقيتي أوروبا وأمريكا لأن هاجس إفريقيا كان التحرر من الاستعمار قبل كل شيء.

1- المادة 09 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950.
2- المادة 18 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969.
3- المادة 08 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1979.

والملاحظة نفسها نلاحظها في مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان فيرى أن حرية العقيدة تتمتع بنص شامل ينظم كل جوانبها في ذلك المشروع بشكل منفصل عن أية حرية أخرى.

ويعني ذلك أنها وردت مقترنة بحرية الرأي ، فالمادتان 22 و23 تنصان على أن "حرية العقيدة والفكر والرأي مكفولة لكل فرد، وللأفراد من كل دين الحق في ممارسة شعائرهم الدينية كما لهم الحق في التعبير عن أفكارهم عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم وبغير إخلال بحقوق الآخرين، ولا يجوز فرض أية قيود على حرية العقيدة والفكر والرأي إلا بما نص عليه القانون[1].

الفرع الثالث: القيود في الشريعة الإسلامية

تعد الشريعة الإسلامية أول ديانة كفلت حرية المعتقد وضمنت لغير المسلمين الحق في حرية ممارسة شعائرهم الدينية، إلا أنها حددت جملة من الضوابط الشرعية و حدود لممارسة هذه الشعائر، و هذا مرده حماية الدين الإسلامي ، فحفظ الدين من مقاصد الشريعة الإسلامية ، كفالة لبقائه وحماية له من العدوان ومقاصد الشريعة هي الباعث لتشريع الحكم و الغاية منه و من تشريعه[2]، فالحرية ليست مطلقة بلا حدود ولا قيود وإنما هي مقيدة بعدم إضرار الآخرين، بل إن المفهوم الإسلامي يزيد عن ذلك وهو ضرورة إعمال فيما ينفع الإنسان ذاته باعتدال، وينفع غيره من الأمة فيما يعود عليها بالخير والمصلحة، ويرشدها إلى اختيار الطريق الأقوم أو الأرشد في مستقبل الأيام، فالقيد المتفق عليه سلبي، والقيد الذي يضيفه الإسلام إيجابي أيضاً.

1- معتز محمد أبو زيد، لدستور وحرية العقيدة، الهيئة المصرية العامة للكتاب: مصر،2013.ص 10

2- صالح فركوس ، تاريخ النظم القانونية و الإسلامية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ،2001، 52.

وحينئذ لابد من إيراد قيود واستثناءات بقصد تنظيم الحرية نفسها، وهذا التنظيم قد يتخذ صبغة وقائية، كاستئذان الدولة في استعمال الحرية، وقد يأخذ صورة علاجية أو جزائية، بفرض عقوبات وجزاءات مدنية أو جنائية على الإسراف في ممارسة الحريات الشخصية أو الفردية إسرافاً يترتب عليه إضرار بالآخرين [1] .

وبالتالي فان حرية المعتقد هي حرية مقيدة ضمن دائرة الشريعة الإلهية، وضمن دائرة القانون، وبشرط مراعاة حريات الآخرين المحددة في نطاق الشريعة أو القانون [2]، ومنطلقات هذه القيود الشرعية والقانونية واحدة،وهي الحفاظ على مقتضيات النظام العام والآداب، مراعاة المصلحة العامة العليا، وتحقيق مبدأ المساواة والحق والعدل في ممارسة الحرية ذاتها للناس جميعاً، أو للشعب في داخل الدولة والضوابط العامة لممارسة الحرية الفكرية وغيرها نوعان :

1/ ضوابط مطلقة:

وهي حماية أصول الحياة الاجتماعية، أو ما يُسمّى بقواعد النظام العام، ومرتكزات أخلاق المجتمع، وهي المساواة بالآداب العامة، لأن كل إنسان يعيش في مجتمع، واستمرار بقاء المجتمع وتقديمه يتطلب الدقة في منح الحرية، والموازنة بين المستفيدين منها، وتقدير مقتضيات المصلحة العامة، وأوضاع المستقبل، وحماية المجتمع ذاته من الانهيار والذوبان.

1- عثمان خليل و سليمان الطماوي، موجز القانون الدستوري،دار الفكر العربي: القاهرة ، الطبعة الثالثة، 1952، ص366

2- عماد الدين محمد الرشيد ، الحرية في الإسلام ، دار الفكر :دمشق ، الطبعة الأولى ، 2007م،ص136.

2/ ضوابط نسبية:

وهي المطبقة في بعض الظروف الزمانية أو المكانية، أو على بعض الأشخاص، فقد توضع ضوابط لظروف استثنائية وهي حالة الحصار، وحالة الطوارئ، كما تفرض قيود على حريات بعض الأفراد للمصلحة العامة كالأجانب، والموظفين والعموميين، ورجال القوات المسلحة[1].

إن هذه الضوابط بنوعيها يقرها العقل، وتمليها المصلحة، وتقتضيها طبيعة المقدسات، فإن التهكم بالدين أو سب الله أو إعلان الشك فيه، وشتم الرسل والأنبياء، أو الاستخفاف بالقرآن الكريم مثلاً، أو الزندقة وهي إبطان الكفر والدعوة السرية أو العلنية إلى معاداة الدين والتحريض على نبذه) ونحو ذلك، يعد خطراً على عقيدة الأمة، وزعزعة بنيانها، والمساس بكيانها، وترويج الفتنة والفوضى والضلال والفساد في أوساطها، وهذا نذير شر وسوء، وتدمير وتخريب.

كما أن ممارسة الشعائر الدينية يجب أن تكون في إطار الحفاظ على الصحة العامة فتكون لغير المسلمين مكفولة بجملة من الضمانات التي تطرقنا إليها في الفصل السابق إلا أنه مقيد أيضا، و تقييده إنما جاء حفاظاً على النظام العام و الصحة العامة و هي نفسها الأسباب التي قيدت بسببها هذه الممارسة المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان سواء منها تلك العالمية أو الإقليمية.

[1] – محمد منير ، الحرية في الشريعة الإسلامية، دار الشروق: دمشق،الطبعة الأولى،1978، ص 64

أما بخصوص الردة و انطلاقا من كونها متعلقة بالنظام العام للدولة الإسلامية فقد منعها الإسلام و هذا ما سنتطرق إليه، فالردة في اللغة هي رجوع عن الشئ إلى غيره و المرتد هو الراجع[1]، و منه قوله تعالى "**وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ**[2]" .

أما في الاصطلاح فهي الخروج من الإسلام إلى الكفر ، و تم التعبير عن هذا الخروج بالارتداد بعد أن تقدم بالهداية و الرشد و المرتد هو المسلم الذي غير دينه، ولا يسمى مرتداً من بدل دينه من غير المسلمين، و قد أكد القرآن الكريم على النهي عنه و التشديد في ذلك ، في عديد الآيات حيث يقول الله عز و جل" **وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِيْنِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالهُمُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَة وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيْهَا خَالِدُوْنَ**[3]" .و قوله تعالى" **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ ثمَّ كَفَرُواْ ثمَّ آمَنُواْ ثمَّ كَفَرُواْ ثمَّ ازْدَادُواْ كُفْراً لمَّ يَكُنِ الله لِيَغْفِرَ لهَمُ وَلاَ لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلا**"[4].

المطلب الثاني: القيود الواردة على ممارسة حرية المعتقد في النظام القانوني الجزائري

تحظى الشعائر الدينية بالحماية من طرف القانون باعتبارها من مكونات العقيدة، لذلك أقامت الجزائر عدة قوانين تحمي بها الحريات العامة في دساتيرها من بينها حرية المعتقد، تمثلت في القيود التشريعية والتنظيمية وغيرها، لكي لا تعم الفوضى في المجتمع.

1- خالد مصطفى فهمي ، الحماية القانونية للمعتقدات و ممارسة الشعائر الدينية و عدم التمييز في إطار الإتفاقيات الدولية و القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،2012 ، ص204.

2- الآية 21 من سورة المائدة.

3- الآية 217 من سورة البقرة.

4- الآية 137 من سورة النساء.

إن أساس ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في البلاد الإسلامية، و النصوص القانونية و الشرعية و التراث الإسلامي ، ينطلق من تسامح المسلمين والمختلفين معهم وفق قاعدة »اتركوهم وما يدينون» ، ولما كان يعتقد بوجوب الذهاب إلى الكنيسة يوم الأحد، فلا يجوز أن يمنع من ذلك في هذا اليوم [1] ، أما فيما يخص ممارسة شعائر ملة من الملل في الأرض الإسلامية، فهي تلك الطقوس التي تؤدى بصفة فردية أو جماعية كدق النواقيس، أو لبس بعض الرموز، والقيام ببعض الاحتفالات التي تعتبر تعبدا أو تقربا، حسب كل معتقد بهذه الملة.

فغير المسلم حسب المفهوم الإسلامي إما أن يكون من أهل دار الإسلام، و يعيش بين المسلمين بعقد ذمة(ذمي)، و إما أن يكون دخل دار الإسلام بعقد أمان، فهو يتمتع بنفس حقوق الذميين، ولما كان كليهما في أمان المسلمين، فيم يتمتعون بحقوق الشريعة الإسلامية، ومن هذه الحقوق حرية الاعتقاد و ممارسة لوازم هذا الأخير وختم في المدة التي يحظى فيها المستأمن بذلك الأمان.الإلمام على ضوء الحاجة والمصلحة؛ ومنه يحق لمستأمن مباشرة شعائره الدينية[2].

أما المشرع الجزائري فقد حمى ممارسة الشعائر، بحماية الأماكن التي يمارس فيها وهي المعابد.

الفرع الأول: حدود ممارسة حرية المعتقد في القانون الجزائري

بالرجوع لمختلف المواثيق الدولية سواء منها تلك الأممية، أو الإقليمية ، نجدها قد تضمنت في فحوى موادها في الفقرات الناصة على حرية المعتقد و ضمان ممارسة الشعائر الدينية ، قد صيغت في فقرتين

1- يوسف القرضاوي، الأقليات يحننو الحاسم . مؤسسة الرسالة، لبنان، 2000 ، ص32 .

2- محمد عبد الرحيم محمد إبراهيم، .دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009،ص273.

الأولى منها تتضمن الحق في حرية الاعتقاد و ضمان الحق في ممارسة الشعائر الدينية، و الثانية تضع قيداً قانونياً يضبط الضمانة المكفولة حيث أن هذه النصوص تراعي عادة الخصوصية الثقافية و الاجتماعية و الدينية لكل دولة،كما أن الشريعة الإسلامية و الدين الإسلامي انطلاقا من كونه الدين الرسمي للدولة التي تدين بالإسلام ،شرط التقيد بضوابط النظام العام الإسلامي و كذا احترام مشاعر المسلمين ، وخصوصية المجتمع المسلم في إطار التسامح والسلام.

و انطلاقا من التزامات الجزائر الدولية و وفاء بها، جاء القانون الجزائري ليؤكد ذلك في المادة 42 منه و التي نصت على ما يلي " لا مساس بحرمة حرية المعتقد و حرمة حرية الرأي و حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون[1]"، فهنا يلاحظ أن المشرع الجزائري ربط حرمة حرية المعتقد وكذا ضمان ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين بضرورة احترام القانون، وهو القانون 02/06 مكرر الذي يحدد شروط و قواعد تنظيم ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين حيث أكدت المادة الأولى منه على أن ضمان حرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين لا يكون إلا في إطار احترام أحكام الدستور و أحكام هذا الأمر والقوانين، التنظيمات السارية المفعول و كذا احترام النظام العام و الآداب العامة وحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية [2] .

1- المادة 42 من دستور 16 مارس 2016 ، المؤرخ في 06 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية رقم 14 ، الصادرة بتاريخ 07 مارس2016 .

2 المادة 1 من الأمر رقم06 -02 مكرر ، المؤرخ في 28 فيفري 2006 ، يحدد شروط و قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، الجريدة الرسمية ، العدد 12 ، المؤرخة في 29 فيفري2006 .

حتى بالنسبة لغير المسلمين فقد وضع حدود و ضبط قيود لتنظيم ممارسة الشعائر الدينية وهذا في الأمر 06-02 مكرر و التي نصت المادة الخامسة منه على أن يخضع تخصيص أي بناية لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين [1] ... ، فتنصيص المادة على أن تخصيص بنايات للممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين يخضع للرأي المسبق للجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين و هذا هو المعمول به وكذلك مع الأماكن المخصصة للممارسة شعائر المسلمين ، حيث نص المرسوم التنفيذي81 - 386 المؤرخ في 26 ديسمبر1981 و الذي يحدد صلاحيات البلدية و اختصاصها في مجال الشؤون الدينية في مادته الثامنة على أن البناية المرتبطة بالعمل الديني تخضع لموافقة قبلية من وزير الشؤون الدينية[2].

وهذا تأكيداً لمبدأ المساواة الدستوري و الذي نص عليه الدستور الجزائري في المادة 32 منه و الذي أكد على المساواة أمام القانون للجميع دون أي تمييز، و حتى و إن لم تنص المادة صراحة على رفض التمييز بسبب ديني فإنه يُستشف من فحواها[3]، أما بالنسبة للمادة السادسة من هذا الأمر فقد ضبطت ممارسة الشعائر الدينية بشرط ممارستها من قبل جمعيات ذات طابع ديني يخضع إنشاؤها و اعتمادها و عملها لأحكام هذا الأمر و التشريع الساري المفعول[4].

1- المادة 5 من الأمر رقم06 -02 مكرر ، المؤرخ في 28 فيفري 2006 ، يحدد شروط و قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، الجريدة الرسمية ، العدد 12 ، المؤرخة في 29 فيفري 2006.

2- منصوري عمار ، الرخصة الإدارية و دورها في تنظيم الشعائر الدينية ، مذكرة ماستر ، نُوقشت و أجيزت بتاريخ 06/02/ 2015، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص38 .

3- المادة 32 من دستور 16 مارس 2016 ، المؤرخ في 06 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية رقم 14 ، الصادرة بتاريخ 07 مارس . 2016.

4- المادة 6 من الأمر رقم06 -02 مكرر ، المؤرخ في 28 فيفري 2006 ، يحدد شروط و قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، الجريدة الرسمية ، العدد 12 ، المؤرخة في 29 فيفري 2006.

الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة على مخالفة الحدود في القانون الجزائري

يتضمن قانون العقوبات الجزائري جملة من المواد الجزائية تتعلق بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين و الماسة بحرية معتقداتهم، وضمان شعائرهم، و تتركز أهم الجزاءات على المعاقبة في ما يلي:

1- الأفعال و الأعمال الموصوفة بالجرائم الإرهابية.

2- جريمة تدنيس المصحف الشريف.

3- جريمة إهانة الرسول عليه الصلاة و السلام، أو بقية الأنبياء أو أية شعيرة من شعائر الإسلام[1].

كما نصت المادة 87 مكرر أنه يُعتبر فعلاً إرهابياً أو تخريبياً في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات و سيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه عرقلة السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة و الحريات العامة و سير المؤسسات المساعدة للمرافق العامة، وتكون العقوبة على هذا الفعل و غيره طبقاً لنص هذه المادة[2] ، وعلى إثر تعديلات قانون العقوبات و بموجب القانون المؤرخ في06/26/ 2001 ، فإن جريمة الإساءة إلى النبي صلى الله عليه و سلم و باقي الأنبياء و بشعائر الدين الإسلامي تُعد جريمة يُعاقب عليها القانون الجزائري.

1- سعاد بن جيلالي ، حرية المعتقد في النظام الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،2016 ،ص 61.

2- المادة 87 مكرر من القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 ، يعدل و يتمم الأمر رقم66-156 ، المؤرخ في 08جوان 1966 ، و المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية العدد 15 ، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.

و يُفهم من فحوى نص المادة 144 مكرر أن المقصود من الإساءة هي العبارات التي تتضمن إهانة أو سباً أو قذفاً سواء كان ذالك بطريقة الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بآلية بث الصوت، ويعد هذا القانون آلية حماية قررها القانون لغير المسلمين ، فالأنبياء يُعتبرون مبعوثين من الله و الإيمان بهم واجب.

ونص المشرع الجزائري فد نص في المادة 160 من قانون العقوبات ":يعاقب بالحبس من خمسة الى عشر سنوات كل من قام عمدا وعلى نية بتخريب أو تشويه أو اتلاف أو تدنيس المصحف الشريف" [1]، ويقع الاعتداء حسب القانون الجزائري بشروط:

أولا : العمدية فينبغي أن يكون الفاعل لديه القصد الجنائي الخاص الذي يسم بإسناد الفعل أن يرتكب الفعل وهو يعمم ويقصد أن هذا كتاب الله.

ثانيا : العلانية أي بمفهوم المخالفة اذا كان الاعتداء سرا فان الشرط غير متوفر، و هذا قصور من المشرع لأن كثير من الاعتداءات تحدث سرا فلا عقاب عليها.

ثالثا : حدوث التخريب أو التشويه أو الإتلاف أو التدنيس وهي كليا مصطلحات تفيد الحق الأذى المادي بالمصحف مما يجعل متفحص المصحف يجد فيه تغييرا كثيرا ، وينقص من قيمته أو حتى اعتباره مقدسا ومحفوظا في عقيدة المسلمين.

ورغم أن هذه المادة تحمي المصحف وترتب عقوبة جنائية على الإساءة إليه، إلا أنها تعتبر قاصرة كون أنواع الإساءة متعددة، خاصة في جانبها المعنوي ناهيك المادي، فسب المصحف أو الاستهزاء به

1- المادة 160 من قانون العقوبات الجزائري.

و.... الخ، وكل هذا يخرج من نطاق تجريم المشرع الجزائري، مما يجعل الحماية ناقصة، عكس الفقه الإسلامي الذي يرتب حتى الردة بمجرد سب المصحف فما بالك بحرقه.

لنجد كذلك نص المادة 150 من قانون العقوبات الجزائري على أنه يعاقب كل من هدم أو خرب أو دنس القبور بأية طريقة كانت و هنا القبور تشمل حتى تلك الخاصة بغير المسلمين، كمقابر اليهود و مقابر النصارى الموجودة في كافة أنحاء الوطن، حيث أن المادة 150 من قانون العقوبات جاءت عامة و مجردة وتعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة 20.000 إلى 100.000 دج[1]

كما نصت المادة 151 من قانون العقوبات على معاقبة كل من يرتكب فعلاً يمس بحرمة الموتى في المقابر أو في غيرها من أماكن الدفن بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 20.000 إلى 100.000دج و هو نفس حكم المادة الأولى فإن الجزاء يقع أيضاً على ما يمس بالحرمة الواجبة في مقابر غير المسلمين [2] ، لتنص المادة 77 من قانون الإعلام على أنه يُعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى ثلاثة سنوات و بغرامة مالية تتراوح بين 10.000 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من يتعرض للدين الإسلامي و باقي الأديان السماوية للإهانة سواء بواسطة الكتابة أو بالصوت أو بالصورة أو بالرسم أو بأية وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة، فالمشرع الجزائري ،إن كان يحمي بموجب هذه المادة الدين الإسلامي فالأديان السماوية ، النصرانية و اليهودية واجب على المسلم احترامها

1- المادة 150 من قانون العقوبات الجزائري.

2- المواد 150 و 151 مكرر من القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 ، يعدل و يتمم الأمر رقم66-156 ، المؤرخ في 08 جوان 1966 ، و المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية العدد 15 ، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.

وتقديسها وهذا ما نصت عليه تعاليم الشريعة الإسلامية، إلا أنه استفاد منها غير المسلمين المقيمين بالجزائر[1].

و انطلاقا من مبادئ القانون الجنائي العامة ، بحيث أنه لا يتوسع في تأويله فإن الممارسة الفردية لأي شعائر دينية تتعلق بدين آخر غير الإسلام، فإنها لا تخضع لأي عقوبة يحددها المشرع ، أما بالنسبة لمن يُخالف المادة الثامنة كذلك من الأمر السالف الذكر و التي نصت على أنه تتم التظاهرات الدينية داخل بنايات و تكون عامة ، و تخضع للتصريح المسبق بحيث تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم كما عرف التظاهرة الدينية في المادة الثانية من هذا المرسوم على أنها تجمع مؤقت لأشخاص تنظمه جمعيات ذات طابع ديني في بنايات مفتوحة لعموم الناس فانها تخضع لنفس العقوبة.

أما بالنسبة للمادة 14 من هذا الأمر، فقد حددت بأنه للجهة القضائية المختصة، أن تمنع الأجنبي الذي حُكم عليه بسبب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر من الإقامة في الإقليم الوطني ، إما بصفة نهائية ، أو لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات و يترتب عن منعه من الإقامة طرد الشخص المدان بقوة القانون، خارج الإقليم الوطني، بعد قضاءه لمدة العقوبة السالبة للحرية.

1- المادة 77 من القانون رقم 07/90 ، المؤرخ في 30 أفريل 1990 ، المتعلق بالإعلام ، الجريدة الرسمية العدد 14 ، الصادرة في04 أفريل 1990 ، المعدل بالقانون العضوي رقم 15/12 ، المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، يتعلق بالإعلام ، الجريدة الرسمية رقم 02 ،مؤرخة في 15 جانفي 2012.

خلاصة:

استخلصنا في هذا الفصل إن لحرية المعتقد ضمانات ضمانات أساسية فسحت المجال لممارستها بالشكل الصحيح والمرغوب على كلا الصعيدين الوطني والدولي، مع معاقبة كل ما من شأنه المساس بممارسة الشعائر الدينية الخاصة بكل طائفة والتي ضمن القانون والشرع لها هذه الحرية وأحاطها بعناية خاصة وذلك من باب أنها حرية شخصية.

إلا أن هاته الممارسات مرتبطة في كينونتها بعنصر عدم المساس بحرية الغير وهي نقاط فاصلة و خاضعة لجملة من القيود الموضوعية على ضمان ممارسة هذا الحق وذلك حفاظا على مبادئ النظام العام وهي لا تفسر على أنها انتهاك للحق ، وحرية المعتقد من ضمن الحريات العامة المكفولة شرعا وقانونا.

خـاتـمة

إن مطلب الحرية لم يشهد في عصر من العصور رواجا مثلما يشهده في العصر الحاضر، وخاصة في مجال حرية المعتقد وحرية العبادة، إذ أن الإنسان الذي يتمتع بحرية المعتقد يكون مسؤولا عن حريته، وبالتالي لا يجوز له إساءة استخدامها، والإضرار بحرية الآخرين أثناء ممارسته لها، فينبغي أن تستند ممارسة هذه الحرية إلى قواعد أخلاقية تضمن للجميع احترام حقوقهم وحرياتهم.

فدراسة العلاقة بين الحرية الدينية و ما جاء في النصوص التشريعية للدولة وكيفية تطبيقها في المجتمع يكون بنظرة معمقة ،بحيث من واجب الدولة المحافظة عليها وحمايتها، نظرا لكونها دولة قانون لتخضع بذلك لمضمون تلك القوانين الدولية وتحترم قيودها وتكفل حمايتها والمحافظة عليها ، لأن الحرية الدينية حق مكفول لكل مواطن بعيدا عن جميع أشكال الإكراه وهو الأمر الذي لا يمكن تحقيقه إلا في إطار دولة بموقف الحياد الإيجابي من اختيارات الناس ، الدينية، وتخفف إلى أقصى حد ممكن من التدخل في شؤونهم العقدية، ويقتصر د ورها على توفير الضمانات القانونية والفعلية لممارستهم لشعائرهم ومعتقداتهم في أجواء من الحرية الفردية والسلم الأهلي والتسامح الإنساني، ولعل الدفاع الحقيقي عن العقيدة يقترن اقترانًا عضويًا بالدفاع عن حرية اختيار المعتقد، فالدول التي لا تفرض وصاية على عقائد وشعائر رعاياها، وتعاملهم على أساس واحد، بصرف النظر عن انتماءاتهم الدينية، أو مشاربهم المذهبية هي أكثر المجتمعات التي ينتشر فيها التدين السليم.

ليظهر من خلال هذا البحث أن الدولة وضعت في دساتيرها مبدأ ضمان الحريات العامة وبالخصوص الحرية الدينية أو كما يسميها المشرع الجزائري بحرية ممارسة الشعائر الدينية ليقوم بتنظيمها وتفصيلها من خلال شروط وقيود تهدف إلى تطبيق القانون ، و إلا تحولت تلك القيود إلى جزاءات تهدد الحرية العامة.

لتضع الدولة مبادئ الإسلام كأساس تعتمده ليكون الهدف من ذلك التنظيم والتعديل وعدم الخلط بينه وبين القانون الوضعي أو القانون الدولي ، حيث إنَّ كل الدساتير الوطنية أقرت حرية الرأي والضمير والتفكير والمعتقد، ليكون بذلك أن حرية المعتقد كانت ولا ا زلت محور اهتمام المعنيين بها سواءً أكانت مجتمعا ت ، أم دولا ، أم أفرادا، وذلك على المستويين معاً: الوطني والدولي.

فلحرية المعتقد علاقة تتداخل في معظم جوانبها مع باقي الحريات الأساسية كحرية التعبير وحرية الإعلام.. وهذا التداخل بينها وبين باقي فروع الحرية هو الذي يفسر نشوء كل هذا الاهتمام الدولي بها، وفي جانب آخر اللجوء إلى تقيد الحريات الدينية لاسيما على المستوى الدولي لبعض التشكيلات الدينية بحجة تعارضها مع القيم السائدة في المجتمع الذي تتواجد به.

ليكون المشرع الجزائري و إن أوضح بنص الدستور أن الإسلام هو دين الدولة، فإنه بالمقابل أكد أن ذلك لا يتعارض وحرية غير المسلمين سواء من الجزائريين أو غيرهم المقيمين في الجزائر أن يختاروا أي دين يرغبون به،كما ضمن القانون الجزائري للديانات الأخرى خاصة بالنسبة للمسيحيين واليهود، و منحهم حق ممارسة شعائرهم في إطار منظم وفي أماكن مخصصة

لهذا الغرض، ومرخصة للاستغلال الديني شأنهم شأن غالبية السكان المسلمين، شريطة أن لا تتعارض ممارسة هذه الشعائر مع جوهر ومبادئ الدين الإسلامي.

فحرية المعتقد لها أهمية بالغة في حياة الإنسان كغيرها من الحريات الأخرى ، لارتباطها بالناحية النفسية للفرد، وكذا اعتبار الشعور الديني غريزة أساسية لدى الإنسان يولد ويعيش بها، مع اختلافها من شخص لآخر .فهي لم تكن ظاهرة اجتماعية من صنع المجتمعات وإنما هي طبيعة فطرية، وان كانت تختلف باختلاف دين الشَّخص، أو عقيدتِّه، فان مفهومها يبقى واحد اً إذ يتمثل في التعبير عن محتوى ذلك الدين أو تلك العقيدة بصورة عملية لما يؤمن به الشخص في داخله .غيْر أن هذا التعبير يدخل ضمن القواعد والنظم التي يرتضيها المجتمع، وتنصُّ عليها الدساتير والقوانين،

قائمة المصادر و المراجع

1/القرآن الكريم:

* سورة البقرة ، الآية:256. الآية217
* الآية 137 من سورة النساء.
* سورة المائدة ، الآية 02 . الآية 21
* سورة الكهف ، الآية: 29.

2/ النصوص القانونية:

*الدساتير الجزائرية:

1- الدستور الجزائري 1963 الصادر بموجب مرسوم رقم 306 / 63 المؤرخ في 20 أوت 1963 ، الجريدة الرسمية ، العدد 64 تاريخ نشرها1963 / 09 / 10

2- الدستور الجزائري 1976 الصادر بموجب الأمر الرئاسي رقم 97/76 المؤرخ في 1976/04/22 ا،الجريدة الرسمية عدد94،تاريخ نشرها 1976/11/24.

3- الدستور الجزائري 1989، المؤرخ في 23 فيبراير 1989.

4- الدستور الجزائري 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438 / 96 المؤرخ في / 12 / 07 1996الخاص بإصدار نص مشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية عدد 61 ، تاريخ نشرها 16 / 10 / 1996

6- دستور الجزائر 2016 المؤرخ في 06 مارس 2016 جريدة الرسمية رقم 14 الصادرة يوم 2016/03/07.

* *القوانين التشريعية:*

1- الأمر رقم06 -02 مكرر ، المؤرخ في 28 فيفري 2006 ، يحدد شروط و قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، الجريدة الرسمية ، العدد 12 ، المؤرخة في 29 فيفري2006 .

2- قانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 ، يعدل و يتمم الأمر رقم66-156 ، المؤرخ في 08 جوان 1966 ، و المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية العدد 15 ، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.

3- قانون رقم 07/90 ، المؤرخ في 30 أفريل 1990 ، المتعلق بالإعلام ، الجريدة الرسمية العدد 14 ، الصادرة في04 أفريل 1990 ، المعدل بالقانون العضوي رقم 15/12 ، المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، يتعلق بالإعلام ، الجريدة الرسمية رقم 02 ،مؤرخة في 15 جانفي 2012.

**** الوثائق الوطنية:***

1/ بيان 1 نوفمبر 1954.

**** الوثائق الدولية:***.

1- ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

2- الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان لسنة 1950.

3- الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لسنة 1969.

4- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لسنة 1979.

5- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.

6- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري المعتمدة في 1965 دخلت حيز التنفيذ بتاريخ1969/01/04.

7- الإعلان الأمم المتحدة للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري الصادر في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1963 (قرار الجمعية العامة 1904 (د-18))

8- المؤتمر الإقليمي العربي لحقوق الإنسان 1968/10/10.

9- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976 وفقا لأحكام المادة95.

10- الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، الصادر بموجب قرار الجمعية رقم 55 / 36 في 25 نوفمبر1981 .

11- حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993.

* ***المعاجم:***

1 – ابن منظور، معجم لسان العرب، دار صادر :بيروت،الطبعة الاولى،الجزء الرابع،د–س.

* ***المراجع باللغة العربية:***

1– أبو القاسم سعد الله،تاريخ الجزائر الثقافي(1500–1830) ، دار الغرب الإسلامي: بيروت الجزء الأول، ،الطبعة الأولى، 1988.

2– أحمد رشاد الطاحون، حرية العقيدة في الشريعة الاسلامية،ايتراك للنشر والتوزيع: مصر ،الطبعة الاولى،1998.

3– أيفون تورين،المواجهات الثقافية في الجزائر المستعمرة، دار القصبة للنشر،الجزائر،2007.

4–الطاهر بن خرف الله ،مدخل الى الحريات العامة وحقوق الإنسان،طاكسياج كوم:الجزائر،الطبعة الاولى،الجزء الأول،2007.

5– الجيلالي بوزيد، ماجد الحموي ،وسيط في القانون الدولي العام ، دار الشواف:الرياض،2003.

6– العمري مسعودة، حرية المعتقد بين حتمية التفعيل ومعوقات التطبيق في القانون الدولي لحقوق الانسان، مذكرة ماستر في القانون الدولي لحقوق الانسان ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون العام جامعة البويرة ،2015.

7– بسام العسلي ،عبد الحميد ابن باديس"وبناء قاعدة الثورة الجزائرية"، دار النفائس: بيروت،1983.

8– بوكرا ادريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوياثق والنصوص الرسمية، القسم الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1994 .

9–تيسير خميس عمر،حرية الاعتقاد في ظل الاسلام،دار اتلفكر المعاصر:دمشق،1998.

10– حسام أحمد محمد هنداوي، القانون الدولي العام و حماية حقوق الأقليات، دار النهمة العربية، القاهرة، مصر،1999.

11– جاسم محمد زكريا ، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، منشورات الحلبي الحقوقية : بيروت ، الطبعة الأولى،2006،.

12– خالد مصطفى فهمي ، الحماية القانونية للمعتقدات و ممارسة الشعائر الدينية و عدم التمييز في إطار الإتفاقيات الدولية و القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،2012 .

13- عبد القادر عودة،التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي:بيروت،الجزء الأول،د-ط ،د-ت-ن.

14- عبد الحميد زوزو، نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر المعاصر(1830-1900) ،المؤسسة الوطنية للكتاب:الجزائر،2007.

15- عثمان خليل و سليمان الطماوي، موجز القانون الدستوري،دار الفكر العربي: القاهرة ، الطبعة الثالثة، 1952.

16-عز الدين فودة الضمانات الدولية لحقوق الانسان /المجلة المصرية للقانون الدولي/العدد20/ سنة 1964.

17-علي بن فليس، الحريات الفردية والجماعية في الدساتير الجزائرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، ج 36 ، رقم 02 ، جامعة الجزائر. 1998

18-عمر محمد الشافعي عبد الرؤوف،حرية الرأي والتعبير بين النظرية والمنطق، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة طنطا، نقلا عن خالد مصطفى فهمي،2004.

19-عماد ملوخية :الحريات العامة، د.ط ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2012.

20-عماد الدين محمد الرشيد ، الحرية في الإسلام ، دار الفكر :دمشق ، الطبعة الأولى ، 2007م.

21-عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، تاريخ النشر1995 .

22-سامي علي جمال الدين، الحماية الجنائية للحريات الدينية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر،2006.

23 -سعيد إسماعيل صيني، الإعلام الاسلامي القطري في الميزان ،مكتبة الفهد الوطنية: الرياض، السعودية.

24 - سهيلة قمودي، الحقوق والحريات الأساسية عبر الدساتير الجزائرية، محاضرات ألقيت على طلبت الحقوق، جامعة الجزائر 2012 .

25-سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج 1 ، ط7 ،2005.

26-صالح فركوس ، تاريخ النظم القانونية و الإسلامية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ،2001 .

27- كمال محمد عيسى، العقيدة الإسلامية، دار الشروق: القاهرة ،1984.

28- محمد صلاح عبد البديع السيد، الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقماء، دار النهمة العربية، مصر، 2009 .

29- محمد عصفور، الحرية بين المعسكرين الغربي والشرقي، الطبعة الأولى، المطبعة العالمية القاهرة،1961.

30- محمد منير ، الحرية في الشريعة الاسلامية، دار الشروق: دمشق،الطبعة الاولى،1978.

31- محي الدين محمد، محاضرات في حقوق الإنسان، دار الخلدونية، الجزائر، ط 1 ، 2003 .

32- معتز محمد أبو زيد،ا لدستور وحرية العقيدة، الهيئة المصرية العامة للكتاب: مصر،2013.

33- مولود قاسم نايت بلقاسم ، الاسلام ثورة شاملة، منشورات وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية، قسنطينة، الجزائر، 1975 .

34- يوسف القرضاوي، الأقليات يجننو الحاسم،د.ط مؤسسة الرسالة، لبنان،2000 .

**** المذكرات:***

1- فتيسي فوزية ،الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية وضوابطه في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، مةذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، باتنة، الجزائر / 2009 2010.

2- سكينة عزوز، الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري، اطروحة دكتوراه ق دولة في القانون العام، جامعة الجزائرسنة 2014 .

3- نبيل قرقور،حرية المعتقد بين الاعلانات العالمية و الاسلامية لحقوق الانسان- دراسة مقارنة- مذكرة ماجستر، قدمت للمناقشة بكلية الحقوق، جامعة بسكرة ، الجزائر،2002-2003.

4- منصوري عمار ، الرخصة الإدارية و دورها في تنظيم الشعائر الدينية ، مذكرة ماستر ، نُوقشت و أجيزت بتاريخ 06/02/ 2015، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

5- سعاد بن جيلالي ، حرية المعتقد في النظام الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،2016 .

* المراجع باللغة االفرنسية:

1- la genése du rapport sur la libertté religieuse dans le monde , (www.prochoixnew- org)2007

2- . Patrick Wachsman, Libertés publiques, 1996, Dalloz,

3- Yvonne (T):l'Affrontements culturel dans l'Algérie coloniale, écoles, médecines religion, (1830-1880) ,2Ed,Alger,1983

4- A.I.D.L.R Présentation de l’association internationale pour la défeuce de la liberté religieuse ،2006